

**القياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق
في ضوء المعايير المحاسبية بالبنوك التجارية
دراسة تطبيقية***

دكتور

محمد زيدان إبراهيم *

أستاذ المحاسبة المساعد

كلية التجارة - جامعة المنوفية

(*) د محمد زيدان إبراهيم - بكالوريوس المحاسبة - جامعة عين شمس - دفعة مايو ١٩٧٤.

- ماجستير المحاسبة - جامعة عين شمس - ١٩٧٨.

- دكتوراه الفلسفة في المحاسبة - جامعة هل، المملكة المتحدة ١٩٩٠.

- أستاذ مساعد بكلية التجارة - جامعة المنوفية.

- له إهتمامات بحثية في مجال المحاسبة المالية، المحاسبة الإدارية، نظم المعلومات المحاسبية والمحاسبة الحكومية والدولية.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المشكلات المحاسبية المتعلقة بالقياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق في البنوك التجارية العاملة في بيئة الأعمال المصرية والمقدمة في بورصة الأوراق المالية، وبيان أثر هذه العمليات على القوائم المالية المنشورة لهذه البنوك. هذا فضلاً عن تقييم مدى أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالتوريق على قرارات الاستثمار والتغول.

ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بتحليل وتقييم العديد من الدراسات السابقة في هذا المجال وذلك لتحديد موقع البحث من هذه الدراسات تمهيداً لصياغة مجموعة من الفروض التي عند اختبارها إحصائياً يمكن الاعتماد عليها في تفسير مدى أهمية القياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق في البنوك التجارية.

هذا وقد نظم تجميع بيانات الدراسة من خلال إجراء مقابلات مع بعض مديري البنوك التجارية ومسئولي الاستثمار والتغول في هيئة سوق المال وكذلك تم استخدام استبانة خاصة لعرض هذه الدراسة. وقد اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل هذه البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

وقد تبين من خلال نتائج الدراسة أن الإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي الخاص بعمليات التوريق غير مستخدم من قبل البنوك التجارية العاملة في مصر نظراً لعدم وجود معيار محاسبي مصرى ينظم عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية، هذا فضلاً عن عدم تعديل قانون الرهن العقارى المصرى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١. هذا وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضاً فروق ذات دلالة معنوية بين البنوك وهيئة سوق المال على مستوى ٦١٪ ، ٥٪ في حالات الإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي لأنشطة التوريق في ضوء المعايير المحاسبية في البنك التجارية المصري.

Abstract:

The main purpose of this study is to examine and analyze the accounting treatment of securitization as a real sale or as a financing tool in banking (transferor) and the special purpose entity (SPE) according to accounting standards. Also, this study aims to show the impact of securitization transactions on financial statements of Egyptian Banking. It is also aims to evaluate the importance of disclosure for securitizations information in the decision making processes.

The data related to the study is collected from a questionnaire prepared for this purpose. The data was processed by computer using SPBS/PC + package means, standard deviation and Mann-Whitney test to prove the extent of relative and relevant assumptions of the study.

The results of the study showed a variance in the trends between the two groups of the questioned samples (*Commercial banking and capital market*) in regard to accounting recognition, measurement and disclosure of securitization.

Also this study showed that commercial banks in Egypt have strong incentive to sell financial assets in order to increase liquidity and reduce risk.

Thus, Commercial banks have become increasingly seeking securitization as a means of selling assets.

أولاً : مشكلة البحث وأهدافه :

يعتبر نشاط التوريق أحد أدوات أسواق رأس المال المبتكرة حديثاً في نطاق ما يعرف بالهندسة المالية للتعامل مع القروض المرهونة وغيرها من الديون لتوفير السيولة اللازمة لسد احتياجات المفترضين في أسواق المال (هندي، ٢٠٠١، Rose, ٢٠٠١، الحجازي، ٢٠٠١). ويقصد بالتوريق تحويل الأصول المالية (القروض، والديون غير المسائلة) إلى أوراق مالية (سندات) قابلة للتداول في أسواق المال في ظل وجود ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات تقدمة متوقعة (Kendall, ١٩٩٧).

هذا وقد بدأت فكرة التوريق مع تفجر أزمة المديونية الخارجية في معظم الدول النامية عام ١٩٨٢ عندما أعلن برادي (Brady) عن خطته التي اقترح فيها بيع جانب من الديون المستحقة على الدول النامية من خلال مؤسسة دولية متخصصة شاهد فيها الدول الصناعية الكبرى (الجبالي، ١٩٨٩). كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي تبنت نشاط التوريق كاداء لتلبية احتياجات السوق الأمريكي من القروض العقارية في الحالات الطارئة عندما تم تأسيس شركة Freddie Mac كأول مؤسسة توريق تقوم بتجميع الرهون التي شتبها، ثم إصدار سندات مقابلها مع ضمان هذه السندات، وذلك في ظل قانون تمويل المنازل في الحالات الطارئة الصادر في عام ١٩٧٠ (Rose, ١٩٩١، ١٩٩٦، Raniere, ١٩٩٦). وتشير الإحصاءات إلى أن حجم القروض التي تم توريقها خلال عام ١٩٩٤ في السوق الأمريكية بلغت حوالي ٥٠٠ مليار دولار، ارتفعت إلى ٤ تريليون دولار في عام ٢٠٠١، بينما بلغت في السوق الأوروبية حوالي ٦٠٠ مليار في عام ١٩٩٤ تصاعدت بمعدل خمسة أمثال في عام ٢٠٠١ (Ahmed, ٢٠٠٣، عثمان، ٢٠٠٢). كما تعكس الإحصاءات أن حجم الأصول القابلة للتوريق لدى البنوك والشركات الأمريكية خلال عام ٢٠٠٢ نصل إلى ٨٠ تريليون دولار، بينما تصل في المملكة المتحدة إلى ٣٠٠ مليون جنيه إسترليني، وفي فرنسا ٢ تريليون يورو، وفي المانيا بلغ حجم التوريق ٥ بلايين يورو، وأخيراً في اليابان بلغ ١٠٠ تريليون ين ياباني. وإذا كان التوريق قد برع كظاهرة تمويلية يتعامل مع قروض الرهن العقاري، فقد امتد ليشمل مجالات عديدة أخرى أهمها قروض السيارات، بطاقات الائتمان، القروض التجارية وغيرها. ويوضح الجدولان الآتيان حجم سندات التوريق إلى إجمالي جملة السندات المصدرة وإلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول الأوروبية والآسيوية (هيئة سوق المال، ٢٠٠٢).

جدول رقم (١)

حجم سندات التوريق إلى إجمالي حجم السندات المصدرة لبعض الدول عام ٢٠٠٢

الدولة	النسبة
الدانمارك	%٥٩
المانيا	%٤٤
شيلى	%٢٣
الولايات المتحدة الأمريكية	%٢٤
ماليزيا	%١١

المصدر: الهيئة العامة لسوق المال، ٢٠٠٢

جدول رقم (٢)

نسبة إصدارات سندات التوريق إلى الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول عام ٢٠٠٢

دول آسيا	دول أوروبا
سنغافورة	%٥٩
هونج كونج	%٣٩
البابان	%٢٥
تايوان	%٢٦
ماليزيا	%٢٢
تايلاند	%١٦
كوريا	%١٤
الفلبين	%١٢
الدانمارك	%٧٠
هونغ كونج	%٦٦
إنجلترا	%٥٩
المانيا	%٥٤
السويد	%٥٠
البرتغال	%٤٧
النرويج	%٤٥
الاتحاد الأوروبي	%٣٩
أيرلندا	%٣٣

المصدر: الهيئة العامة لسوق المال، ٢٠٠٢

ويقوم التوريق بدور مالي واقتصادي هام في أسواق المال، حيث يؤدي إلى تشطيط سوق الأوراق المالية خاصة السندات من خلال تمكين المؤسسات المالية المتخصصة من توفير السيولة اللازمة لها مع خفض درجة مخاطرها وزيادة ربحيتها، فضلاً عن تخفيض تكلفة إقراضها. كما أن التوريق أيضاً يساهم في علاج قصور القدرة التمويلية للمؤسسات ذات القاعدة الرأسمالية المنخفضة، ورفع معدل دوران وكفاءة الدورة المالية، وإطلاق وعاء إدخاري جديد يساعد على تنمية سوق السندات، فضلاً عن أنه يؤدي إلى خلق قيمة مضافة مماثلة في تشجيع المشروعات المرتبطة به على التخصص مستخدمة في ذلك ميزتها التنافسية، مما يؤدي إلى اتساع دائرة الأنشطة المالية والاقتصادية على مستوى الدولة (الحجازي، ٢٠٠١، Henderson & Scott, ١٩٨٨).

وفي مجال الاهتمام بهذا النوع من التمويل في الدول النامية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة، تبنت مصر نشاط التوريق كأحد الأدوات والآليات التي تسمح بضم قدر كبير ووفير من السيولة لسد احتياجات المفترضين بعد ثبات قصور وعجز الإنتمان المصرفى التقليدى على

مواجهة هذه الاحتياجات، هذا فضلاً عن تشطيط سوق الأوراق المالية وذلك لمواجهة مشكلات الخلل في الهيكل التمويلي للشركات وتعثرها وفشلها مالياً، كذلك العمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وإحداث معدلات نمو اقتصادي متميز. وفي ضوء ذلك صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري بغية إدخال نشاط التوريق كأحد الأدوات التمويلية الجديدة في سوق المال المصري من خلال تحويل القروض العقارية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، هذا بالإضافة إلى أنه تم تخصيص فصل كامل عن التوريق والضوابط التي تنظم العمل به في مشروع قانون رأس المال الجديد (هيئة سوق المال، ٢٠٠٣). و كنتيجة طبيعية لترابيد الإهتمام بنشاط التوريق، فقد اتجهت العديد من المنظمات المهنية والهيئات العلمية على المستوى الدولي والمحلي بإصدار معايير للمحاسبة والإفصاح عن التوريق أهمها المعيار الأمريكي رقم (٤٠) *FASB Statement*، المعيار للمحاسبة والإفصاح عن التوريق رقم (٤٠)، والمعيار البريطاني رقم (٥) *FSR*، والمعيار الكندي رقم (١٢) *AcG*، والمعيار الدولي رقم (٣٩) *IAS* ، تلتها العديد من النشرات الفنية والدراسات البحثية والأراء والتسيريات لمعالجة المشاكل والتغيرات التي تتلزم هذا النشاط من كل جوانبه سواء في مجال الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة (حمد، ٢٠٠٣، Rosenblatt & Johnson, ٢٠٠١، Higgins & Mason, ٢٠٠٤، Jeffrey, ٢٠٠٣، عثمان، ٢٠٠٢، ٢٠٠١).

وبالرغم من ذلك، فإنه لم يصدر في بيته الأعمال المصرية معيار محاسبي يتعامل مع نشاط التوريق الذي سوف يبدأ في سوق رأس المال المصري خلال الفترة المقبلة خاصة بعد إصدار قانون رأس المال الجديد الذي ينادي بإنشاء شركات توريق تتولى إنشاء محافظ توريق للتعامل مع هذا النشاط وتاتي هذه الدراسة في محاولة للاجابة عن التساؤلات التالية:

- ١ - ما هو النظام المحاسبي المقترن لنشاط التوريق في بيته الأعمال المصرية؟ وهل يتشبه هذا مع نظم المحاسبة الأخرى التي تعامل مع أنشطة التمويل؟
- ٢ - ما أهمية الإفصاح عن عمليات التوريق بالقوائم المالية لمنفذ القرارات في سوق الأوراق المالية؟
- ٣ - هل يفي القياس والإفصاح المحاسبي عن نشاط التوريق بمتطلبات متذبذب القرارات؟ وينتزع مما سبق مدى أهمية دراسة نشاط التوريق من الناحية المحاسبية في بيته الأعمال المصرية، وهو الأمر الذي يستدعي اقتراح نظام محاسبي يتعامل مع هذا النشاط من حيث القياس والإفصاح المحاسبي وإنعكاس ذلك على بيانات القوائم المالية المنشورة ومن ثم على متذبذب قرارات الاستثمار والتمويل في سوق المال المصري.

أهداف البحث:

- تتمثل الأهداف الأساسية للبحث فيما يلى:
- ١ - دراسة وتحليل المشكلات المحاسبية المتعلقة بالقياس والإفصاح المحاسبي عن نشاط التوريق في البنوك التجارية المصرية التي يمكن أن تقوم بنشاط التوريق في ضوء المعايير المحاسبية.

- ٢ - بيان تأثير عمليات التوريق على القوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية العاملة في بيئه الأعمال المصرية.
- ٣ - تقييم مدى أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالتوريق بالقوائم المالية على متذبذب قرارات الاستثمار والتمويل.

ثانياً : حدود البحث:

يقتصر موضوع البحث على:

- ١ - المحاسبة والإفصاح عن نشاط توريق الديون (الأصول) في ضوء المعايير المحاسبية الصادرة في بيئه الأعمال المصرية.
- ٢ - تطبيق الدراسة على البنوك التجارية العاملة المقيدة في بورصة الأوراق المالية في بيئه الأعمال المصرية.

ثالثاً : خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة بها، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى أقسام رئيسية هي:

- ١ - مشكلة البحث وأهدافه.
- ٢ - حدود البحث.
- ٣ - خطة الدراسة.
- ٤ - التوريق - الإطار الفكري.
- ٥ - تقييم الإطار الفكري للتوريق (مزایا وعيوب نشاط التوريق).
- ٦ - التوريق - الأسباب والداعي بالنسبة للبنوك.
- ٧ - طرق التوريق.
- ٨ - التوريق في الفكر المحاسبي.
- ٩ - الدراسات السابقة.
- ١٠ - فرضيات الدراسة.
- ١١ - منهجية الدراسة.
- ١٢ - الدراسة التطبيقية.
- ١٣ - النتائج والتوصيات.

رابعاً : التوريق - الإطار الفكري :

تناولت دراسات عديدة مفهوم التوريق تحت مسميات مختلفة وكان من أهمها التسند، التوريق، أو تحويل الديون! Rosenblatt & Johnson, ٢٠٠١, Kendall, ١٩٩٧, Higgins & Mosan, ٢٠٠٣, أحمد, ٢٠٠٣, الحجازى ، ٢٠٠١ ، عثمان، ٢٠٠٢ ، العوام، ٢٠٠٣ , ٢٠٠٤.

وتتركز الدراسة الحالية على مصطلح التوريق حيث لا يوجد تباين واضح بين الكتاب حول مفهوم التوريق، فمثلاً قد عرفه (Gaitskell, ١٩٩٥) على أنه تحويل البنك للديون المرهونة والموجودة لديه لأداة تمويلية رأسمالية غير تقليدية مع الإلتزام بضمان سداد الأصل والفوائد في تاريخ الاستحقاق حتى لو تعرض المفترض لمخاطر عدم السداد، ويؤكد (هندي، ٢٠٠١، أحمد، ٢٠٠٣) على أن هذه الفكرة هي الأساس الذي يستند إليه فيما يعرف بالهندسة المالية التي قامت على تحويل قروض الرهن العقاري إلى أوراق مالية قابلة للتداول من خلال قيام الجهة المنشئة لهذه القروض ببناء محفظة أوراق مالية ثم إصدار سندات في مقابلها تطرح للتداول وتحمل كوبون ثابت ولها تاريخ استحقاق محدد. وبالرغم من أن هذا المفهوم ركز على

أحد أهم مزايا التوريق ألا وهو قدرته على تفعيل الجانب التمويلي اللازم لنشاط البنك، إلا أنه أغفل الأساس الذي يستند إليه الإصدار وهو أنه لا بد من إستناد هذه الإصدارات وغيرها من عمليات التوريق لأنصوات (ديون)، وهو ما يطلق عليه الأوراق المالية المستندة للأصول - *Asset-Back Securities*، كذلك أغفل دور الشركة ذات الغرض الخاص التي تعتبر مصدراً للتوريق، وامتداداً لنفس الخط فقد عرفه (Coles, ١٩٩٦) بأنه عبارة عن إصدار أوراق مالية كالسندات عوضاً عن الإقراض المباشر من البنك، أي أنه عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول. كما عرفة في نفس الإتجاه (Kendall, ١٩٩٠) على أنه "تحويل القروض (الديون) غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة في صورة سندات قابلة للتداول في أسواق المال مستندة إلى ضمادات عينية ومالية ذات تدفقات نقدية متوقعة". وفي تعريفات أخرى تم التركيز على قضيتي أطراف التوريق ونوع الأصول (الديون) القابلة للتوريق باعتبارها تشكل أحد الاهتمامات الرئيسية لنظام التوريق، ومن هذا المنظور عرفه البعض (اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢) على أنه تجميع للموجودات ذات السيولة الضعيفة من قبل المؤسسات المصرفية أو المالية، ثم بيعها حسب الشكل القانوني أو الاقتصادي لها لطرف ثالث يُعرف باسم الوحدات ذات الغرض الخاص *Special Purpose Entity* التي تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية (سندات) مدعاومة بذلك الموجودات المجمعة، وطرحها في الأسواق المالية للمستثمرين (الجمهور العام) عادة بعد اجراء عملية تحسين مسافة لنوعية الائتمان لذلك الأوراق. ويتم تحقيق الجاذبية للمستثمرين المرتقبين للإكتتاب في هذه السندات من خلال مالي (Ahmed, ٢٠٠٣).

١ - إصدار سندات بقيمة إسمية صغيرة نسبياً تجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين مقارنة بالقروض الصخمة.

٢ - توفير الأمان للمستثمرين في الأوراق المالية المطروحة لهم (السندات) عن طريق: تحقيق التوازن بين الدخل المتولد من هذه الموجودات (الديون) مع المدفوعات المسددة للمستثمر المرتفع من حيث:

أ - مواعيد السداد له.

ب - مواعيد التحصيل من العملاء.

ج - طرق حساب العوائد على السندات والفوائد على الديون الأصلية (الموجودات).

٢/٢ التأكيد في نشرة الإكتتاب على تكوين محفظة للأوراق المالية المطروحة (السندات) ومحفظة للفروع كرهن يضمن سداد قيمة هذه الأوراق للمستثمرين مع العائد الخاص بذلك في حينه.

٣/٢ ضرورة ضمان سداد أصل القرض والفوائد في تاريخ الاستحقاق من خلال الجهة المنشئة للفروع.

ويؤكد تعريف (عبد الله، ٢٠٠٢) على ضرورة استخدام محفظة للفروع محل التوريق كرهن يضمن سداد تلك الأوراق المالية، مع نقل مخاطر سعر الفائدة إلى المستثمرين في الأصول المالية (الديون) التي تم توريقها والتي كانت تتحملها الجهات المنشئة للفروع. وفي تعريف آخر تم


تناول التوريق على أنه إبتكار أصول مالية جديدة في صورة سندات من خلال جمع قروض ذات طبيعة متماثلة أو مشابهة وبيعها في البورصة بضمان تلك القروض اعتماداً على شركات ذات غرض خاص أو مصارف متخصصة في هذا المضمamar (سفر، ٢٠٠٢). كما قدم (Smallman & Selby, ١٩٩٥) تعريفاً تم التركيز فيه على توريق الديون المولدة للتدفق النقدي فقط حيث عرفه بأنه تحويل الديون المولدة للتدفق النقدي والتي تتمثل أحد مكونات الهيكل التمويلي إلى أوراق مالية في شكل سندات وبيعها في أسواق المال بضمان هذه الديون طوال حياتها. كما عرفه (ظبيان، ٢٠٠٢) بأنه تحويل أموال منقولة وغير منقولة وغير محفوظة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التوريق هو بيع الأصول المالية (قروض، ذمم، ديون . . . الخ) المملوكة للبنوك أو الشركات إلى وحدات ذات غرض خاص (SPE) لتحويلها من أصول ذات سيولة منخفضة إلى أصول مالية جديدة (سندات) ذات سيولة مرتفعة قابلة للتداول في أسواق المال بضمان هذه القروض أو الذمم أو الديون وتحمل كوبون ثابت ولها تاريخ استحقاق محدد.

ويتضح من عرض المفاهيم السابقة أن التوريق يرتكز على خمس أركان رئيسية هي:

- ١ - وجود علاقة دائنة ودينونية أصلية بين المقرض والمقرض الأصلي (البنك المقرض والعميل المقرض).
- ٢ - رغبة المقرض الأصلي التخلص من الديون التي لديه وبيعها إلى شركة ذات غرض خاص لتتحل محله لأغراض الحصول على سيولة تواجهه عمليات إقراض جديدة، أو الوفاء بالالتزامات المالية تجاه الغير، أو إضافات رأسمالية أو غير ذلك.
- ٣ - قيام الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار أوراق مالية في صورة سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، وهذه الشركة يكون لها كيان مستقل قائماً بذاته. وإذا لم يوجد هذا النوع من الشركات فإن البنك الدائن ينشئ هذه الشركة خصيصاً لتوريق الديون، وتعتبر تابعة له ولكن ذات ميزانية وذمة مالية مستقلة.
- ٤ - استناد الأوراق المالية المصدرة للإكتتاب والتداول في سوق الأوراق المالية إلى ضمادات عينية أو مالية مصاحبة للدين الأصلي وذات تدفقات نقدية متوقعة.
- ٥ - وجود مستثمرين مرتبتون يقوموا بشراء وتبادل السندات التي تصدرها شركة التوريق ذات الغرض الخاص (SPE) في سوق الأوراق المالية. ويوضح الشكل رقم (١) أطراف التوريق كما يلى:

شكل رقم (١) أطراف التوريق



وتبين من الشكل السابق أن نشاط التوريق عبارة عن منظومة مترابطة من الأعمال تبدأ
بالإجراءات التالية:

- ١ - تلقى البنك للودائع كتمويل لأنشطته ثم سداد تكاليفه هذا التمويل.
- ٢ - منح قروض للعملاء تتغطى بجزءً اما من الودائع او من التدفقات النقدية الناتجة عن بيع الأصول محل التوريق او من أموال مقرضة من مصادر أخرى وتكون هذه القروض مضمونة بأصول يقوم البنك بخدمتها.
- ٣ - يتم تجميع الأصول المالية في شكل مجموعات وبيعها إلى شركات ذات غرض خاص بأسعار منخفضة وتكون هذه الأصول غالباً مضمونة وتتقلّب بضمانتها.
- ٤ - تصدر الشركة ذات الغرض الخاص أوراق مالية في شكل سندات وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق وذلك للحصول على سيولة نقية يمكنها من شراء سندات المدينون، غالباً ما تتجأ الشركة إلى القروض المصرفية لتتمويل شراء السندات مع مراعاة أن تكون مواعيد وفاء العملاء بقيمة السندات وفوائدها قبل أو عند حلول آجال الوفاء بقيمة القروض المصرفية.
- ٥ - بعد إصدار السندات يتم إيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي ليتم التداول عليها من خلال القيد المركزي، ثم يقوم أمين الحفظ (الجهة المرخص لها من هيئة سوق المال - بنك أو شركة) بإدارة سجلات العملاء، ويتم اختيار أمين الحفظ بناءً على إرادة المستثمر المبرم بينهما عقد إدارة حساب أوراق مالية.
- ٦ - يقوم المستثمر (شخص طبيعي أو اعتباري) بشراء السندات التي تصدرها شركة ذات الغرض الخاص ثم يقوم بتدالوها في سوق الأوراق المالية وتحصيل قيمتها وعوائدها في مواعيد محددة سلفاً.

خامساً: تقييم الإطار الفكري للتوريق - المزايا والعيوب:

تناولت كتابات عديدة مزايا التوريق من زوايا مختلفة سواء بالنسبة للبنوك، المؤسسات المالية، والمستثمرين. فمثلاً تناولت دراسات (أحمد، ٢٠٠٣، محى الدين، ٢٠٠٢، عبد الله، ٢٠٠٢، Lindsay & Thomson, ١٩٩٧) مزايا التوريق على النحو التالي:

١ - مزايا التوريق بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية:

- ١ - تسهيل القروض والتسهيلات الإنتمانية والديون للحصول على موارد مالية تمكّنها من سداد إلتزاماتها فوراً وتمويل عملائها بقرض جديد بدون الحاجة إلى تجميد جزء من أموالها لفترة زمنية طويلة، مما يؤدي إلى زيادة معدل دوران تلك القروض وربحية البنك في آن واحد.
- ٢ - مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في التخلص من كل أو بعض المخاطر المرتبطة بالديون مثل مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر الضمان ... الخ، ونقلها إلى المستثمرين.

- ٣ - تعزيز إمكانات البنوك والمؤسسات المالية في الوفاء بالمعايير الدولية للكفاية رأس المال حيث تتطلب توصيات لجنة بازل تبني نسبة بحد أدنى ١٢% - ١٥% كمعدل للملاءة المالية في ظل توسيع البنوك في خدمتها المالية.
- ٤ - تخفيض الصغوط على الإنتمان في ظل السياسة النقدية للبنك المركزي.
- ٥ - مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في منح وتدوير القروض (الأصول المالية) بسرعة ثم استبعادها من قائمة المركز المالي خلال فترة قصيرة، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى تكوين مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها.
- ٦ - زيادة مصادر التمويل المتاحة لدى المؤسسات المالية والبنوك.
- ٧ - تشجيع وتفعيل دور صناديق الاستثمار التي تعامل مع الأسهم والسنادات داخل البنوك.
- ٨ - ارتفاع معدلات السيولة.

ب - مزايا التوريق بالنسبة للمستثمرين :

يحقق التوريق مزايا متعددة بالنسبة للمستثمرين أهمها : (حمد، ٢٠٠٣)

- ١ - القدرة على حيازة أنواع جديدة وجيدة من الأوراق المالية تتسم بالأمان ومخاطر أقل من السنادات غير المضمونة.
- ٢ - تنوع المحافظ المالية مما ينبع عن ذلك تقليص حجم المخاطر المالية بالنسبة للمستثمرين وزيادة العوائد عن العوائد التي تتحصلها أدوات مالية أخرى ذات درجة مخاطر متساوية.
- ٣ - خلق وعاء إدخاري جديد مما يؤدي إلى تعزيز سوق السنادات.
- ٤ - خلق تدفقات نقدية متوقعة طالما أن الأوراق المالية مضمونة بأصول.
- ٥ - دعم نشاط التمويل العقاري عند ممارسة النشاط بالنسبة لمحدودي الدخل.
- ٦ - تحقيق الشفافية الكلمة بشأن المخاطر والربحية والسيولة التي تتطوى عليها السنادات التي تم توريقها.
- ٧ - خفض تكلفة التمويل نتيجة خفض المخاطر المرتبطة به.

ج - مزايا التوريق بالنسبة لسوق المال :

يتحقق التوريق مزايا متعددة بالنسبة لسوق المال أهمها: (هيئة سوق المال، ٢٠٠٣)

- ١ - تشجيع سوق الأوراق المالية وخاصة سوق السنادات حيث أنها أداة تمويلية طويلة الأجل وتعطي فائدة مناسبة لحائزها.
- ٢ - تشجيع سوق العقارات مما يؤدي إلى زيادة المعروض منها وخفض الارتفاع في أسعارها لمحدودي الدخل.
- ٣ - المساهمة في علاج قصور القدرات التمويلية للمؤسسات ذات القاعدة الرأسمالية المنخفضة.

- ٤ - يعمل على سهولة تداول السندات بكفاءة، أو الإقتراض بضمانتها أو تحويلها إلى أسهم.
- ٥ - يعمل على توزيع المخاطر بين الأطراف المتعاملة في التوريق.
- ٦ - يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو متزايدة.
- ٧ - يعمل على تفعيل دور مؤسسات الوساطة المالية وتحقيق أعلى إستفادة ممكنة لهم من أصول ورسوم مقابل فهمهم بالواسطة في عمليات التوريق.
- ٨ - رفع معدل دوران وكفاءة الدورة المالية.
- ٩ - إستخدامات أساليب تمويل جديدة في أسواق المال في ظل التحولات من صيغ القروض المصرفية إلى صيغ الأوراق المالية وخاصة السندات.
- ١٠ - المساهمة في تفعيل ونجاج قانون التمويل أو الرهن العقاري.
- ١١ - يعمل على جذب مجموعة جديدة من المستثمرين إلى استغلال الفرص، حيث أن هناك بعض المستثمرين يحاولون البحث عن العوائد العالمية المستندة للموجودات التي تحظى بالتقدير الإنمائي الجديد الوارد في تصنيفات مكاتب شركات التقييم الإنمائي لمحافظ القروض.
- ١٢ - يعمل على خفض كل من تكلفة التمويل والتقييم والوساطة نتيجة خفض المخاطر.
- ١٣ - الإنقاء بمستوى الخبرات الفنية والتقنية في القطاع المصرفي وشركات ذات الأغراض الخاصة وفي أسواق المال بصفة عامة.
- ١٤ - زيادة معدلات التمويل الموجه للقطاع العائلي ولفترات استحقاق طويلة الأجل.
- ١٥ - تفعيل دور معايير المحاسبة والمراجعة في معالجة المشاكل المحاسبية المرتبطة بالتوريق.
- ١٦ - خلق أنشطة مؤسسات مالية جديدة ومتخصصة.
- ١٧ - الوصول إلى القيمة العادلة للأوراق المالية المعروضة في سوق الأوراق المالية.

سادساً : التوريق - الأسباب الدافعة بالنسبة للبنوك:

- اعتمدت البنوك التجارية في الآونة الأخيرة على نشاط التوريق كأحد الآليات التمويلية الحديثة وذلك لاعتبارات متعددة (عثمان، ٢٠٠٢، ١٩٩٧) (Deventer، أهمها):
- ١ - استحواذ البنك على معظم الأصول المالية (المرهونة) في أسواق المال مما يتبع لها الفرصة عن غيرها الدخول في هذا النشاط.
 - ٢ - قابلية الأصول الضامنة (الرهونات) والديون الأصلية التحول إلى أوراق مالية وخاصة السندات.
 - ٣ - توافق أنشطة التوريق مع الأساليب الأخرى للتمويل والاستثمار في البنك من حيث :

- ١ - إبتكار معايير جديدة لرأس المال المؤسس على الخطر.
- ٢ - اتمام عمليات التحويل المباشر للأوراق المالية المطروحة على المستثمرين دون حدوث تدخل من البنك.
- ٣ - انضمام واتحاد ديون عمالء البنك في دين واحد مشترك يطرح في صورة أوراق مالية على جمهور المستثمرين بعوائد مجزية.
- ٤ - تزايد معدلات دوران أنشطة التمويل والاستثمار بالبنك مع زيادة الأرباح الصافية مما يستدعي انتباه البنك إلى إعادة النظر في خططها التمويلية ومحافظتها الإستثمارية وإستراتيجيتها التجارية لتلتاءم مع تزايد وتناقض البنك في أسواق المال المناظرة.
- ٥ - ارتفاع كفاءة إدارة وتوظيف أموال البنك بالشكل الذي يحقق أهدافها مما يتبع لها الفرصة في الدخول في نشاط التوريق بصورة ملائمة.

ولتحقيق ذلك أصبح لزاماً على البنك التحرر من قيود القواعد المحاسبية المتعلقة بقائمة المركز المالي، حيث أكد (Schwartz, 1991) على أن البنك المركبة في معظم دول العالم تطبق ما يعرف بمبدأ كفالة رأس المال الذي يتطلب من البنك العاملة تحت إشرافها ضرورة تكوين مخصصات للديون (القروض) المتاخرة المشكوك فيها التي تعرقل أنشطة التمويل بشكل عام من ناحية وتعمل على تقليل دوره رأس المال من ناحية أخرى ومن ثم تدنيه ربحية البنك. لذلك يرى (Schwartz, 1991) أن التوريق في هذه الحالة يعتبر بدلاً جيداً من حيث أنه يسمح بتحويل جزء من أصول البنك غير السائلة والمضمونة إلى سبولة حاضرة دون الحاجة إلى تكوين مخصصات مناظرة للديون بقائمة المركز المالي للبنك. كذلك يعتبر أحد الآليات المرخص باستخدامها من قبل إدارة البنك لإبرام عمليات خارج الميزانية لكي تتحقق معدلات أرباح مرتفعة تضاف إلى رأس مال البنك وتختفي استنزاف قدراته المالية. وقد أضاف (عبد الله، ٢٠٠٤) عنصر آخر من دوافع استخدام البنك للتوريق هو قدرته على تعزيز قاعدة تمويل صغار العملاء والمستثمرين، حيث أن التوريق في هذه الحالة يعمل على تخفيض مخاطر التمويل بالنسبة للمستثمرين ومخاطر الاعمال بالنسبة للبنك. كما أضاف أيضاً (Chammah, 1991) عنصر آخر من دوافع التوريق هو قدرته على الملائمة بين الأصول وضماناتها، حيث أن التوريق في هذه الحالة يساعد على التخلص من خدمات الأصول وضماناتها حتى تاريخ أو تواريخ الاستحقاق، وما يترتب عليها من مصاريف صيانة وحفظ ... الخ. هذا وقد أضاف (Kravitt, 1996) دافعاً آخر، هو أن البنك يمكن لها أن تستخدم التوريق كآلية فعالة تسمح لها بالتخلص من حدود التمويل العادية عن طريق إعادة تجميع أصولها في شكل مجموعات للحصول على أعلى درجات الإنتمان عند التوريق ومن ثم الحصول على ما يلزمها من تمويل دون حدود جامدة.

ويتضح مما سبق أن هناك دوافع وأسباب متعددة وراء لجوء البنك في الآونة الأخيرة لآلية التوريق، حيث أن التوريق يساهم ويساعد البنك في الحصول على السيولة اللازمة التي تمكّنها من سداد التزاماتها في تواريخ استحقاقها، فضلاً عن منع قروض جديدة لعملائها كذلك التخلص من القروض الرائدة والأصول المرهونة وضماناتها وخدمتها، وتدنى المخاطر الإنتمانية ومخاطر الاعمال، وتحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة. وبالرغم من هذه المزايا إلا أنه لا يعني خلوها من الصعوبات أهمها صعوبة تقدير عناصر التدفقات النقدية المتوقعة، صعوبة تحديد فوائد

التوريق بدقة للبنك البادئ بالتوريق وكذلك صعوبة تحديد أسباب التوريق هل هو أداة تمويل أم أداة إستثمار.

سابعاً: طرق التوريق:

تناولت دراسات عديدة عرض وتحليل طرق التوريق من حيث أبعادها القانونية والمالية والمحاسبية (عبد الله، ٢٠٠٢، عمان، ٢٠٠٢، أحمد، ٢٠٠٣، Ronsenblatt & Johnson, ٢٠٠١). فمثلاً أكد (عبد الله، ٢٠٠٢، سفر، ٢٠٠٢، أحمد، ٢٠٠٣) على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الآليات القانونية والمحاسبية عند تحويل الأصول المالية بالبنوك إلى أوراق مالية (سندات) من خلال ثلات طرق مختلفة، هي طريقة إستبدال الديون، طريقة التنازل، وطريقة المشاركة الزمنية، وفيما يلى عرض مختصر لهذه الطرق :

الطريقة الأولى : إستبدال الديون Novation

في ظل هذه الطريقة يقوم البنك باستبدال الأصول والإلتزامات المالية بأخرى جديدة، أي بمعنى آخر إنقضاء تلك الأصول من جانب البنك البادئ بالتوريق ونشوء حق جديد لمصدر التوريق (شركة ذات الغرض الخاص) لكي يحل محل تلك الأصول المالية القديمة. وقد اشترط المشرع المصري في هذا الشأن ضرورة الإنفاق على ذلك صراحة (عمان، ٢٠٠٢). ويتعدد الحق أو الإلتزام هنا بتغيير الدائن الذي يصبح هو المصدر للتوريق (شركة ذات الغرض الخاص) بدلاً من البنك البادئ بالتوريق. ويترتّب على هذه الطريقة إنقال الإلتزام بتوابعه من البنك البادئ بالتوريق إلى المصدر للتوريق مع ضرورة موافقة المدين وبأقي الأطراف على ذلك (عمان، ٢٠٠٢). وبالتالي من نجاح هذه الطريقة كالية جديدة يتم بموجبها التحويل الحقيقي لكل من الأصول والإلتزامات المالية الأصلية إلى أصول وإلتزامات جديدة (من المفترض الأصلي البنك البادئ بالتوريق إلى المقرض الجديد شركة ذات غرض خاص)، فإنها تواجه صعوبات عديدة أهمها:

١ - صعوبة الحصول على موافقة جميع الأطراف (البنك البادئ بالتوريق)، شركة ذات غرض خاص (المصدر للتوريق)، المقرض الأصلي المدين لتحويل القرض كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية (سندات) قابلة للتداول خاصة إذا كانت الفروض مجمعة (عبد الله، ٢٠٠٢).

٢ - صعوبة تحديد قيمة القرض القابل للتحويل لمصدر التوريق لأن القوانين وخاصة الإنجليزية تحمى المقرض المدين من عدم الوفاء بمتطلبات البائع المقرض في حالة التوريق. وللتغلب على ذلك ضرورة صياغة القروض بشكل يساعد على التحويل، وبحيث توافق كل الأطراف ذات العلاقة بالقرض على إمكانية تحويل كل أو جزء من القرض وذلك لتمكن المشتري الجديد (مصدر التوريق) الإستفادة من خاصية التحويل.

الطريقة الثانية : التنازل Assignment

في ظل هذه الطريقة يقوم البنك ببيع الديون الأصلية إلى المشتري (مصدر التوريق) مع بقاء إلتزامه أمام المشتري (مصدر التوريق) بسداد قيمة الديون فيما لو عجز المدين الأصلي عن السداد، مما يعني أن هناك استمرارية لوجود حساب العملاء في دفاتر البنك. ويرى (Borrows,

(1997) et al ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد المرشدة عند إتفاق أطراف التوريق على طريقة التنازل أهمها:

- ١ - التأكيد من عدم وجود إشتراطات تحظر تحويل الأصول المالية (الديون) محل التوريق.
- ٢ - التأكيد من أجل الأصول المالية (الديون) محل التوريق والشروط الملازمة لها.
- ٣ - التأكيد من قابلية الأصول المالية (الديون) للتحويل وفقاً للتشريعات القانونية والقواعد المحاسبية المطبقة لدى أطراف التوريق.
- ٤ - ضرورة التأكيد من عدم إشتراط موافقة المدين على تحويل الدين محل التوريق، وفي حالة إلتزام البنك بسداد الدين للشركة المصدرة للتوريق عندما يعجز المدين الوفاء به، فإنه من الضروري وجود قائمة تضم : (عمان، ٢٠٠٢).
- ٥ - عقد التحويل (التنازل) وتضمينه عبارة خصوّع هذا التصرف لأحكام القوانين المتعلقة بذلك، وكذلك تضمينه عبارة إلتزام البنك البادئ بالتوريق بالمحافظة على صيانته الدين (الأصول).
- ب - باسم الشركة المصدرة للتوريق.
- ج - مجموعات الأصول (الديون) محل التوريق.
- د - قائمة بأسماء العملاء (المدينين).
- ه - إجمالي مبالغ الديون وتاريخ استحقاقها النهائي.
- و - الأساليب المقبولة للوفاء بالديون.

كما أشارت الدراسة السابقة إلى أن النظم القانونية الإنجلو أمريكية تميز بين الملكية التامة أو الكاملة وبين حق الإنقاض فقط للأصول موضوع التوريق وصيانتها، خاصة عندما تظهر بعض الشكوك حول ملأة البنك البادئ بالتوريق وإمكان تعرّضه للتعثر. وقد أكدت هذه الدراسة أيضاً على أنه طبقاً لطريقة التنازل ضرورة توافق مجموعة من الشروط لكي يعتبر التوريق قانونياً هي:

- ١ - ضرورة وجود عقد توريق مكتوب وموقع من البنك البادئ بالتوريق والشركة المصدرة للتوريق.
 - ٢ - ضرورة منح سندات حق الإنقاض وليس نقل ملكية للشركة المصدرة للتوريق مع احتفاظ البنك بالأصول محل التوريق وصيانتها الأصلية.
 - ٣ - الإعلان الصريح المكتوب بأمر التوريق وتسليم فعلياً للمدين من جانب الشركة المصدرة للتوريق حتى يمكنه من سداد الدين في ميعاد استحقاقه للشركة المصدرة للتوريق وليس إلى البنك البادئ بالتوريق طبقاً لشروط عقد التوريق.
- ويتبّع مما سبق أن طريقة التنازل تعتبر طريقة معقدة وشائكة حيث ينبع عنها بعض الآثار السلبية أهمها:

- ١ - إعطاء المدين الحق في إمكانية عدم الوفاء بالدين لمصدر التوريق بمقتضى سندات الدين (حق الإنقاض) التي تسنمها من البنك البادئ بالتوريق.
- ٢ - إعطاء المدين والبنك البادئ بالتوريق الحق في إمكانية تعديل الشروط المرتبطة بالأصول محل التوريق وصيانتها دون الرجوع إلى مصدر التوريق في ذلك الشأن.

- ٣ - إعطاء المدين إمكانية التخلص من التزاماته بالوفاء بالدين في البنك البادئ بالتوريق بكافة الطرق الشرعية.

الطريقة الثالثة : المشاركة الجزئية :

تعتبر هذه الطريقة أكثر اليات التوريق شيوعاً في أسواق المال حيث يتم بموجبها بيع الأصول (الديون) من قبل البنك البادئ بالتوريق إلى بنك متخصص (*Leading Bank*) أو وحدة ذات غرض خاص (*Special Purpose Entity*) دون تحمل أدنى مسؤولية فيما لو عجز المدين (محل التوريق) عن السداد مع ضرورة إبطار المدين بذلك. ويرى (عبد الله، ٢٠٠٢) أنه من الضروري على مصدر التوريق (*SPE*) مراعاة الآتي:

- ١ - التأكد من الجدارة الإنتمانية للمدين (محل التوريق).
 - ٢ - تحصيص احتياطي لمواجهة حالات عدم الوفاء بالدين.
 - ٣ - الحصول على الضمادات الكافية أو حق إدارة الديون كوصى *Trustee*.
- بينما أشار (عثمان، ٢٠٠٢) إلى بعض الآثار السلبية المرتبطة بالطريقة السابقة وخاصة بالنسبة لمصدر التوريق هي:
- أ - عدم تمكن مصدر التوريق (*SPE*) بحق الإنقاض على الديون المشتراء من البنك البادئ بالتوريق.
 - ب - عدم إمكانية مصدر التوريق (*SPE*) رفع دعوى لمطالبة المدين بالوفاء بقيمة الدين في حالة تأخيره عن السداد في ميعاد الاستحقاق إلا عن طريق البنك البادئ بالتوريق طبقاً للعقد المبرم بينهما (Allen, ١٩٨٧).
 - ج - تعرض مصدر التوريق (*SPE*) لاحظار إفلاس البنك البادئ للتوريق، مما يؤدي إلى عدم مقرته على استرداد قيمة الديون مباشرة وإنما عن طريق كلتا الدائنين بشكل عام (Allen, ١٩٨٧).

ثامناً: التوريق في الفكر المحاسبي

كانت المحاسبة عن التوريق خلال العقود الثلاث الماضية لم تعرف بعد، إلا أنه في بداية الثمانينيات بدأت فكرة التوريق تنمو وتزدهر حتى ظهرت بصورة أكبر خلال التسعينيات، وبدأ المحاسرون يشعرون بضرورة الاعتراف به وفيما قيمته والإفصاح عنه بالتقارير المالية المنشورة في البنوك والشركات.

وكان مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB, ٢٠٠٠) التابع للإتحاد الأمريكي للمحاسبة (AAA) American Accounting Association من أول المهنيين بالمحاسبة عن التوريق عندما قام بإصدار سلسلة من التقارير حول المحاسبة والإفصاح عن التوريق والتي انتهت بإصدار مسودة إيضاحية (*Exposure Draft*) حول المحاسبة عن تحويلات وخدمات الأصول المالية والتخلص من الإلتزامات. وبناء على ذلك صدر المعيار رقم ١٤٠ (FASB, ١٤٠) بنفس العنوان.

- يتناول فى طياته طريقة المحاسبة عن عمليات التوريق وأنواعه، وذلك بديلاً عن المعيار رقم ١٢٥ (FASB, ١٢٥) الذى أظهر الكثير من أوجه القصور والعيوب والتى كان من أبرزها عدم تحقيق الإتساق والشمول في المعالجة المحاسبية من وجهة نظر البنك البادى بالتوريق والشركة المصدرة للتوريق حول أنواع التوريق المختلفة والضمادات المرتبطة به، فضلاً عن بعض أوجه القصور في متطلبات الإصلاح عن هذا التوريق والضمادات المرتبطة به أيضاً. وبالرغم من ذلك، فقد تبنى المعيار رقم ١٤٠ (FASB, ١٤٠) نفس منهج المعيار رقم ١٢٥ فيما يتعلق بطرق المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق، إلا أنه أضاف مجموعة من الشروط الازمة لإعتبار عملية تحويل الأصول بيعاً حقيقياً، وكذلك الشروط الواجب توافرها في الوحدات ذات الغرض الخاص حتى لا تدخل أنشطتها ضمن القوائم المالية للبنوك المحولة للأصول. ومن أهم الشروط الازمة لإعتبار عملية تحويل الأصول بيعاً حقيقياً أنه قسم طرق التوريق إلى خمسة أنواع رئيسية هي: (Rosenblatt & Johnson, ٢٠٠١, Jeffrey, ٢٠٠٠).
- ١ - **البيع الكلى** : إشتراط المعيار المحاسبى رقم ١٤٠ عدم أحقيبة البائع فى استمرارية إشرافه على الأصول المالية المحولة للشركة المصدرة للتوريق مستقبلاً.
 - ٢ - **التمويل** : يعتبر التوريق تمويلاً عندما لا تتحقق شروط المعيار المحاسبى رقم ١٤٠ لاعتبار عملية تحويل الأصول المالية بيعاً حقيقياً.
 - ٣ - **البيع الجزئى**: وهى الطريقة الأكثر شيوعاً في معالجة الأصول المالية المحولة في الوقت الحاضر، حيث يتطلب المعيار رقم ١٤٠ أن يتم بيع الأصول المالية للشركة المصدرة للتوريق مع استمرار البنك البادى بالتوريق بحتفاظه بخدمات الأصول المحولة وإثباتها فى الفاتس وتنويبها في مجموعات مختلفة داخل الميزانية ورقبتها ومتابعتها والحصول على حق الإنقاص منها واعتبارها مصدرًا تمويلياً نقبياً خارج الميزانية.
 - ٤ - ليس بيع حقيقي أو تمويل؛ وذلك يعني أنه لا يكون هناك منافع مكتسبة أو حق إنقاص من وراء الأصول المالية (الديون) المحولة ومن أمثلة ذلك سندات التقويض التي تعطى للضمان نظير ضمانه للأصول المالية .
 - ٥ - **البيع الجزئى أو التمويل الجزئى**: وذلك يعني بيع أصول مالية معينة بذاتها دون غيرها، ولكن يتأهل الأصل للبيع الحقيقي والواقعي في ظل شروط المعيار ١٤٠ (FASB, ١٤٠)، فإنه لا بد من استلام تقنية أو عوائد أو حق إنقاص من الأصول المالية المحولة، هذا فضلاً عن لأد من تخلى المحوّل (البادى بالتوريق) عن مسؤوليته تجاه الأصول المالية المحولة. وبعتبر التخلّى عن الأصول المالية المحولة واقعياً في الحالات الآتية: (Rosenblatt & Johnson, ٢٠٠١)
 - أ - عزل واستبعاد الأصول المالية المحولة من قائمة المركز المالي للمحوّل وتسليمها للمحوّل إليه.
 - ب - إنهاء علاقة المحوّل بالأصول المالية المحولة سواء كان في مركزه الرئيسي أو فروعه أو ذاتيه أو غير ذلك .
 - ج - ضرورة أن يكون المحوّل إليه (المتنازّل له) وحدة ذات غرض خاص (SPE) أو بنك متخصص *Leading Bank* متمتعًا بالشروط الواجب توافرها في

- الوحدة ذات الغرض الخاص (SPE) من حيث استخدام الأصول المحولة (الديون) بحرية كاملة وشاملة.
- د - لابد وأن يكون هناك سند قانوني يثبت تحويل الأصول المالية من البنك البادئ بالتوريق إلى مصدر التوريق (الوحدة ذات الغرض الخاص).
 - ه - حامل الورقة المالية (السندات) له حق رهن أو بيع هذه الورقة دون قيود تذكر.
 - و - عدم قدرة الدائنين المطالبة بقيمة الأصول المالية المحولة في حالة إفلاس المحول (البائع).
 - ز - ليس للمحول أي تأثير أو رقابة أو علاقة قانونية بالأصول المالية المحولة لمصدر التوريق إلا من خلال:
- (١) اتفاقية تخول للمحول الحق في إعادة شراء الأصول المالية المحولة لمصدر التوريق أو أي شركة أخرى متخصصة أو حتى المستثمر قبل تاريخ استحقاق هذه الديون.
- (٢) قدرة المحول على إرغام المحول له على إعادة أصل مالي معين محول بدلاً من طلبه بنفسه.

- وفي ضوء ما سبق، فإن المعالجة المحاسبية لعمليات توريق الأصول المالية طبقاً للمعيار ١٤٠ (FASB, ١٤٠) في حالة ما إذا كان بيعاً حقيقياً للبنك أو المؤسسة المالية كالتالي:
- ١ - يستبعد جميع الأصول المالية المحولة والمباعة من الميزانية العمومية للبنك البادئ بالتوريق.
 - ٢ - الإعتراف بالديون القانونية الموجلة وحقوق خدمات الرهونات وذلك بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية في جانب الالتزامات.
 - ٣ - الإعتراف بمكاسب التوريق (بيع الأصول المالية) بقائمة الدخل للبنك البادئ بالتوريق.
 - ٤ - الإعتراف بالتسويات المتعلقة بالقيمة العادلة للأصول المالية المحولة سنوياً وكذلك الخصم غير المكتسب بقائمة الدخل.
 - ٥ - لا يتم توحيد بيانات الأصول والإلتزامات المورقة مع مثيلتها بالقوائم المالية للشركات ذات الغرض الخاص (الشركة المصدرة للتوريق).

ولقد استندت العديد من الدراسات المحاسبية (Rosenblatt and Johnson, ٢٠٠١) إلى المعيار السابق بشروطه المختلفة فيما يتعلق بتحديد أطراف التوريق للأصول المالية القابلة للتوريق أو كيفية معالجتها محاسباً والإفصاح عنها بالقوائم المالية. وقد أضافت هذه الدراسات بعض النقاط المتعلقة بالمعالجات المحاسبية لهذه الأصول سواء في حالة اعتبار التوريق بيعاً حقيقياً أو تمويلاً. ففي حالة اعتبار التوريق بيعاً حقيقياً فإنه من الضروري إتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالقياس الأولى واللاحق لكل نوع من أنواع الأصول المحولة (حق الإنفاق)، وكذلك المنهجية المستخدمة في تحديد قيمتها العادلة.
- ٢ - وصف وتوضيح المصافع المالية المتوقعة والمصالحة لهذه الأصول المحولة، متضمنة مصادر خدماتها، والقيود المفروضة على حق الإنفاق منها، وكذلك المكاسب أو الخسائر الناتجة عن وتحويلها.

- ٣ - الإفصاح عن المعلومات غير المالية المتعلقة بأساليب قياس القيمة العادلة للأصول المحولة منضمنة معدلات الخصم، الدفعات المتوقعة، العمر الإفتراضي المتوقع لهذه الأصول، فضلاً عن الإفصاح عن البيانات المستقبلية عن آخر ميزانية عمومية للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق، وكذلك المدى المتوقع للإفصاح عن هذه الأصول (الديون)، خاصة إذا كانت التوريق متعدد الأنواع مستقبلاً.
- ٤ - الإفصاح عن التدفقات النقدية المتباينة بين الشركة ذات الغرض الخاص والمؤسسة المالية البادئة بالتوريق، منضمنة العوائد المتوقعة من التوريق الجديد، المبالغ المعد استثمارها خلال الفترات المتعاقبة، والديون المشتراء مؤخراً، أتعاب الخدمات والمقدمات، فضلاً عن التدفقات النقدية المستلمة عن حق الإنقاض من هذه الأصول.
- ٥ - الإفصاح عن الخسائر الفعلية والمتوقعة كسبة من رصيد الأصول (الديون) المحولة.
- ٦ - الإفصاح عن بيانات جميع أنواع الأصول خارج وداخل الميزانية والتي تدار من خلال المؤسسة المالية البادئة بالتوريق والمتمثلة في الآتي:
- متأخرات السداد في نهاية الفترة المالية.
 - الخسائر الفعلية خلال الفترة المالية.
 - المبلغ الأساسية المستحقة عن الأصول المالية (الديون) المحولة كبيع حقيقي.
 - الديون داخل الميزانية ومحجوزة كبيع حقيقي.
 - الديون داخل الميزانية المتبقية بمحفظة الأوراق المالية.
- وفيما يتعلق بمعالجة تكليف خدمات الأصول المحولة (الديون) والإلتزامات المرتبطة بها محاسبياً، فإنه يتم معالتها في ضوء "المعيار ١٢٥، والمعيار ١٤٠" كما يلى:
- الاعتراف بجميع المبالغ الخاصة بخدمات الأصول والإلتزامات المتعلقة بها بالقوائم المالية للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق مع مراعاة استهلاكها خلال الفترة التي حدثت بها.
 - الإفصاح عن القيمة العادلة لكتلة هذه الخدمات وكذلك الطرق المستخدمة في تقييمها بالقوائم المالية.
 - الاعتراف بقيمة هذه الخدمات بالقوائد المالية لأغراض قياس الزيادة أو المقصاص في هذه الأصول المحولة والإلتزامات المتعلقة بها خلال الفترة المالية.
 - حساب مخصص يطلق عليه مخصص تقدير الزيادة أو النقص في قيمة خدمات الأصول المعترف بها أخذًا في الاعتبار أرصدقها أول وأخر المدة، والإضافات والاستبعادات الكلية خلال الفترة المالية، هذا فضلاً عن التخفيض المباشر والمحمول على هذا المخصص خلال كل فترة.
- أما في حالة اعتبار التوريق نمويلاً، فإن المعالجة المحاسبية للأصول المحولة طبقاً للمعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٤٠ (FASB. ١٤٠) تتم على النحو التالي:
- يعاد تصنيف الأصول المحولة داخل الميزانية إلى :

- أ - أصول مورقة كتمويل.
- ب - أصول مورقة ومقيدة أى خاضعة للتوريق ولكنها مقيدة لاستخدامها في سداد قيمة التمويل لاحقاً.
- ٢ - إظهار قيمة الأصل المحول (الدين) في جانب الإلتزامات تحت مسمى تمويل توريقي.
- ٣ - لا يوجد مكاسب أو خسائر توريق.

وفي المملكة المتحدة، أصدرت لجنة معايير المحاسبة *Accounting Standards* التابعه لمجمع المحاسبين والمراجعين بإنجلترا وويلز المعيار البريطاني *Board (ASB)*

(*FRS 5 Reporting the Substance of Transaction*) حول جوهر المعاملات وذلك في عام ١٩٩٤^١ والتي ليست بنواده مخصصة بالكامل للمحاسبة عن التوريق، إلا البندان رقم (*D*) and (*E*) اللذان يتعاملان مع صفات التوريق، وفي ضوء المعيار البريطاني تبرز النقاط التالية:

- ١ - لا يمكن تصنيف الأصول الخاضعة للتوريق داخل أو خارج الميزانية العمومية إلا من خلال الإشارة إلى طبيعتها القانونية، وأن الأثر المحاسبي المتعلق بمعالجة هذه الأصول لا يمكن الحكم عليه بدقة إلا بعد تحليل هذه الأصول تحليلًا واضحًا، والسبب في ذلك يعود إلى أهمية أثر هذه المعالجة في الواقع العملي وإنعكاس ذلك على التقارير المالية.
- ٢ - يتم الاعتراف بالأصول المحولة مع استمرار إيقاعها داخل الميزانية العمومية خاصة إذا كانت هذه الأصول لا تغير المخاطر المرتبطة بها أو المكاسب المتولدة عنها للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق بشكل جوهري. لذلك، لا يُعترف بالأصل إلا إذا قالت المؤسسة بتحويل جميع المخاطر المرتبطة به للغير.
- ٣ - ضرورة الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأصول غير المعترف بها على أساس حكيم.
- ٤ - عدم الاعتراف والإفصاح عن المكاسب أو الخسائر المتعلقة بتحويل الأصول المعترف بها.
- ٥ - ضرورة تبويض الأصول المضمونة (الرهونات) ضمن الأصول بالميزانية العمومية للوصول إلى صافي الأصول.
- ٦ - ضرورة حساب الفائدة المدينية والدائنة وتصفيتها وإظهار الصافي داخل حساب الفائدة المدينية.

هذا وقد أضاف (*Jeffrey, ٢٠٠٢*) ثالث بذائق للمحاسبة عن توريق الأصول في ضوء المعيار البريطاني (*FRS 5*)، وتلخص هذه البذائق في الآتي:

البديل الأول: عدم الاعتراف بالأصل المحول والمكاسب أو الخسائر الخاصة بالقواعد المالية للمؤسسة البادئة بالتوريق به لأن سعر هذه الصفقة هو سعر تجاري لمبيعات ثمت بصورة كاملة وبدون تحفظ، وأن الأصل تم بيعه فعلاً ولا يوجد أي مصادر يعتمد عليها البائع (المؤسسة البادئة بالتوريق) عند حساب المكاسب أو الخسائر المحتملة والمرتبطة

به، هذا فضلاً عن أن الشركة المشتركة لهذا الأصل (SPE) (مصدر التوريق) تقوم بإجراء الرقابة عليه وعلى المكاتب والمخاطر المرتبطة.

البديل الثاني: الإفصاح المشترك: في ضوء هذا البديل تتسلم المؤسسة المالية البادئة بالتوريق قيمة الأصول المحولة كاملة، مع احتفاظها بحق الحصول على أي مبالغ أخرى من الشركة المصدرة للتوريق مستقبلاً وذلك بشرط أداء هذه الأصول بصورة جيدة في سوق المال، مع وجود سقف ثابت من هذا التدفق النقدي للمؤسسة البادئة بالتوريق وذلك لتفطية أو خسائر محتملة مستقبلًا.

البديل الثالث: الإفصاح المنفصل: في ضوء ذلك يتم إعداد مخصص عوائد مرتبة للأصول المحولة في دفاتر المؤسسة البادئة بالتوريق على أساس احتمال إعادة سداد إلتزاماتها (الرهونات) أو إعادة امتلاكها مرة أخرى مستقبلاً، فضلاً عن أنه لا يوجد تدفقات نقدية مستقبلية من هذه الأصول لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلاً.

وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) في أواخر عام ١٩٩٨ المعيار الدولي رقم (٣٩) والخاص بالإعتراف والقياس للأدوات المالية ليكون أول معيار دولي يتناول المعالجة المحاسبية للتوريق من خلال بعض بنوده، ومن الواضح أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) يتافق بشكل كبير مع المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) بشأن المعالجات المحاسبية للأصول المحولة، وخاصة المعالجة المحاسبية خارج الميزانية دون تناول طرق التوريق الواردة بالمعايير المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠)، وبالرغم من هذه المحاولات إلا أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) تناول الإعتراف والقياس للأصول المحولة بالشكل التالي:

- ١ - بقاء الأصول المحولة داخل الميزانية في المؤسسة المالية البادئة بالتوريق.
- ٢ - الإعتراف بسنادات التقويض على الأصول كبند من بنود الإلتزامات داخل الميزانية للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق.
- ٣ - لا يتم الإعتراف بالمكاتب أو الخسائر على مبيعات الأصول المحولة.
- ٤ - الإعتراف بالفوائد المستلمة والفوائد المسددة على الأصول المحولة أو الإلتزامات عليها كبند إجمالي بقائمة الدخل.
- ٥ - ضرورة توحيد القوائم المالية للشركة المصدرة للتوريق مع المؤسسة المالية البادئة بالتوريق وخاصة في حالة قيام المؤسسة البادئة بالتوريق بالحصول على مكاتب متبقية على الأصول المحولة من شركة المصدرة للتوريق، وكذلك في حالة تطبيق المعالجة المحاسبية للأصول خارج الميزانية العمومية.

وفي كذلك صدر المعيار المحاسبي رقم (١٢) *Accounting Guide Line (AcG)* في أول مارس ٢٠٠١ والخاص بتحوير الدين، والذي توافق تماماً مع المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) فيما يتعلق ببنود الإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي للأصول المحولة حيث كان أول أهدافه هو التوافق مع المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) لأغراض التطبيق العملي مع كندا وأمريكا، وبالرغم من ذلك، إلا أنه ظهرت بعض الاختلافات في بنود الإعتراف، وخاصة فيما يتعلق بالضرائب وبعض الأمور الأخرى (McIntosh, ٢٠٠١)، ولأهمية هذا الموضوع على مستوى العالم أصدرت دول عديدة أخرى معايير محاسبية مشابهة متعلقة بالتوريق مثل المكسيك، المانيا، تايلاند ... الخ (Jeffrey, ٢٠٠١).

وفي مصر بدأ نشاط التوريق يأخذ الاهتمام السريع من الدولة، حيث صدرت بعض القوانين التي تنظم نشاط التوريق، وكان أول هذه القوانين القانون رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري (الرهن العقاري) وذلك محاولة لحل مشكلة القروض العقارية عن طريق تحويلها إلى أوراق مالية (سندات) قابلة للتداول في سوق المال. وبالرغم من ذلك، فإن القانون لم يتناول موضوع المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق، كذلك لم تقم الجهات المنوطة بوضع المعايير المحاسبية في مصر بإصدار معيار محاسبي يعالج المشاكل المحاسبية المتعلقة بتوريق الديون سواء الديون العقارية أو غيرها.

ويتبين من تحليل المعايير المحاسبية السابق عرضها أنها تركز على مجموعة من النقاط أهمها:

- ١ - تأخذ جميع المعايير بمبدأ الجوهر الاقتصادي لعمليات التوريق وما يتترتب عليها من آثار بعض النظر عن الشكل القانوني لها.
- ٢ - كيفية الإعتراف بالأصول المحولة في دفاتر كل من المؤسسة المالية البادئة بالتوريق أو الشركة المصدرة له، فضلاً عن تحديد الطبيعة التجارية لكل عملية توريق.
- ٣ - شرح المعالجات المحاسبية المتعلقة بالأصول المحولة سواء كان التحويل بيع حقيقي أو تمويلي.
- ٤ - كيفية الإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي عن الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل الأصول كبيع حقيقي في دفاتر المؤسسة المالية البادئة بالتوريق.
- ٥ - كيفية معالجة الأرباح والخسائر الناتجة عن التحويل الجزئي لبعض الأصول بالقوائم المالية.
- ٦ - كيفية معالجة الأصول المرهونة في حالة الوفاء أو عدم الوفاء بالدين.
- ٧ - دراسة وتحليل الطرق المختلفة لتحويل الأصول (طريقة استبدال الديون، طريقة التنازل، وطريقة المشاركة الجزئية).
- ٨ - كيفية الإفصاح عن الأصول المحولة والمخاطر الناشئة عنها بالقوائم المالية في ضوء الطرق البديلة للتوريق.

وببناء على ما تقدم يقترح أن تكون المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية كما يأتي:

- ١ - في حالة التنازل الكامل (البيع الكامل) بدون شروط:
 - (١) يتم تحويل الأصول (الديون) من المؤسسة المالية المالكة لهذه الأصول إلى شركة ذات غرض خاص SPE ، ومن ثم يتم إلغاء ملكية هذه الأصول من ميزانية المؤسسة البادئة.
 - (٢) يتم الإعتراف والإفصاح والتقرير عن المكاسب أو الخسائر الناتجة من عمليات بيع وتحويل هذه الأصول بالقوائم المالية للمؤسسة البادئة خلال الفترة التي تم فيها البيع.
- (٢) تنتقل للشركة المتخصصة ملكية الأصول المحولة، ومن ثم يعتبر أن التنازل قد تم بالكامل. ويترتب على ذلك إنعكاس هذه الأصول في الميزانية الخاصة بها، كما يتم تغطية التدفقات النقدية لهذه الأصول وأعباءها مستقبلاً

وتحصيصها على الفرات المحاسبية بحيث تعطى معدل دورى ثابت على صافي الاستثمار فى الأصول المحولة وذلك في حالة التأكيد من تحصيلها.

(٤) يتم تحويل الإنترات إلى الشركة ذات الغرض الخاص وإثباتها في ميزانيتها بشرط وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب هذه الإنترات طرف الشركة ذات الغرض الخاص، ومن ثم إستبعادها من ميزانية المؤسسة البادئة بالتوريق.

ب - في حالة التنازل الجزئي :

يتم تحويل الأصول (الديون) إلى الشركة ذات الغرض الخاص، مع استمرار بقاء تلك الأصول في ميزانية المؤسسة المالية البادئة ضمن قائمة الأصول ولكن في بند خاص، كما يتم إظهار المبالغ المقرضة إذا كانت هناك مبالغ مقرضة من الشركة ذات الغرض الخاص ضمن الإنترات، كما تلزم المؤسسة المالية البادئة في حالة تغير بعض العملاء عن السداد بإعادة شراء هذه الديون مرة أخرى. ولا يتم الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عمليات البيع، بينما يتم الإفصاح عن طبيعة ما تحقق في جانب الميزانية للشركة ذات الغرض الخاص (المشتراكية)، فضلاً عن الإفصاح عن الفوائد المستحقة والمدفوعة بالإيضاحات بالقوائم المالية، كما يتم الإفصاح عن المخاطر التي يتم تحملها بمعرفة الشركة المشتركة.

تاسعاً : الدراسات السابقة:

حظى موضوع المحاسبة عن نشاط التوريق باهتمام منحوظ في الفكر المحاسبى، ففي دراسة قام بها (العوام، ١٩٩٧) استهدفت وضع إطار مقترن لقواعد المحاسبة عن توريق الديون في المؤسسات المالية، أي (تحويل الأصول المالية إلى وحدات ذات طبيعة خاصة في ظل شروط مالية معينة)، وقد توصلت الدراسة إلى تقديم إطار مقترن لقواعد المحاسبة عن تحويل الأصول تم تقسيمه إلى قسمين، الأول تناول المحاسبة عن عمليات التنازل عن الأصول للشركة ذات الغرض الخاص وذلك من خلال الآتى:

أ - ضرورة إستبعاد الأصول من دفاتر الشركة المحولة وإثباته في دفاتر الشركة ذات الغرض الخاص.

ب - تقدير الأصول المحولة بالقيمة الجارية عند الاعتراف بها على أن تعالج أرباح وخسائر التقديم في القوائم المالية المتعلقة بالمحول (المؤسسة المالية البادئة بالتوريق).

أما الثاني فقد تناول المحاسبة عن عمليات التخلص من الإنترات وذلك من خلال الآتى:
أ - في حالة وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب الإنترات التي تم تحويلها تضمن حقوقهم صرف الشركة ذات الغرض الخاص، يتم إستبعاد هذه الإنترات من ميزانية المحول وإثباتها في ميزانية المحول إليه.

ب - في حالة عدم وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب الإنترات التي تم تحويلها تضمن حقوقهم طرف الشركة ذات الغرض الخاص، لا يتم إستبعاد الإنترات المحولة من ميزانية المحول ضماناً لحقوق أصحاب هذه الإنترات.

وفي الدراسة التي قام بها (Mannix, ٢٠٠٢) حول القواعد المحاسبية لعمليات التوريق التي تقوم بها الشركات الأوروبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩)، توصلت نتائجها إلى أن المفوضية الأوروبية European Commission بالاتحاد الأوروبي أقرت جميع الشركات الأوروبية تطبيق بنود المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) عند تحويل الأصول إلى شركة ذات غرض خاص، أي يتم استبعاد الأصول المحولة من القوائم المالية المؤسسة المغولدة، ولكنه حدث أن القواعد المحاسبية المتعلقة بعمليات التوريق تم تعديلها لتتصبح أنه يجب عدم استبعاد الأصول المحولة من دفاتر الشركة المحولة، مما أدى إلى شعور بعض المؤسسات بالرضا لهذه التعديلات لأنها تعمل على تحسين الأساليب المستخدمة في التوريق حالياً وما يترتب عليها من حل معظم المشاكل المتعلقة بالديون المحولة.

وفي الدراسة التي قام بها (Collins, ١٩٩٩) حول الإفصاح المقترن لعمليات التوريق الديون بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بtoricing ديونها، استهدفت تقييم التعديلات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ضمن المعيار المحاسبي رقم (٣٩) فيما يتعلق بالقياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق بالقوائم المالية للمؤسسات التي تقوم بtoricing ديونها، وتمثل هذه التعديلات في كيفية مما إذا كان إعتبار تحويل الأصول للشركة ذات الغرض الخاص بيعاً حقيقةً أم عملية تمويلية، وطبقاً لهذه التعديلات فإنه من الضروري عند تحويل الأصول من المؤسسة البادئة بالتوريق إلى الشركة ذات الغرض الخاص على أساس بيع حقيقي استبعاد هذه الأصول من ميزانية المؤسسة البادئة مع عدم الاعتراف بالإلتزامات التي تم تحويلها أو الغاؤها بشرط وجود ضمانات قانونية لصالح أصحاب هذه الإلتزامات، وفي حالة إذا كان تحويل الأصول عملية تمويلية، فلا يتم استبعاد هذه الأصول من ميزانية المؤسسة البادئة مع عدم التنازل عن السيطرة عليها والإعتراف بالإلتزامات المرتبطة بها داخل الميزانية، وفيما يتعلق بالإفصاح عن عمليات التوريق، فإنه يجب على المؤسسة البادئة بالتوريق الإفصاح عن:

- (١) القواعد والإفتراضات المطبقة عند قياس القيمة العادلة للأصول المحولة.
- (٢) القواعد والإفتراضات المطبقة عند تقييم العوائد غير الموزعة وعند توزيع جزء من العوائد على الأصول (الديون) المحولة.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة مفادها أنه يصعب تطبيق التعديلات المشار إليها بالمعايير المحاسبي الدولي رقم ٣٩ من قبل المؤسسات التي تقوم بtoricing ديونها نظراً لوجود العديد من المعوقات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تحول تطبيق هذه التعديلات.

وفي دراسة قام بها (Patrick, ١٩٩١) حول توريق ديون البنوك التجارية، استهدفت تقييم دور سوق الأوراق المالية في عمليات توريق الأصول المالية (الديون) بالبنوك التجارية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النوع في محفظة القروض (الديون) في البنوك التجارية يعمل على حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية من مخاطر هذا التوريق. كما أن البنوك التجارية تتبع القواعد المحاسبية الواردة في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١٢٥، ١٤٠ (FASB, No. ١٢٥) بخصوص المعالجة المحاسبية للذمم البادئ بالتوريق، كما أوضحت الدراسة أن بعض المؤسسات الأمريكية المسئولة عن الرقابة والإشراف على عمليات التوريق مثل:

The Office of the Comptroller of the Currency, the Board of governors of the Federal Reserve system, the FDIC, and the Office of Thrifts supervision.

أصدرت بعض الملاحظات حول القواعد المحاسبية المقترنة التي تعمل على تخفيف المخاطر التي تواجه البنوك التجارية مؤكدين على ضرورة الرجوع إلى تطبيق مدخل تقييم الأهمية النسبية للمخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المدعمة بالأصول *Asset-backed Securities*.

وفي دراسة قام بها (Skipworth, ٢٠٠١) استهدفت تحليل مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن الأصول المحولة (الديون) في القوائم المالية للمؤسسات العاملة في نشاط التوريق، وقد أجريت الدراسة على عينة مكونة من ١٠٠٠ مؤسسة في عام ٢٠٠٠ لمراجعة والتأكيد من درجة وكفاية الإفصاح الخاص بعمليات التوريق في القوائم المالية لهذه المؤسسات للتعرف على:

- ١ - السياسات المحاسبية المتعلقة بعمليات التوريق.
- ٢ - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المتعلقة بعمليات التوريق.
- ٣ - الإفصاح عن التوريق في صلب القوائم المالية.
- ٤ - الضمانات المتعلقة بالأصول المحولة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن معظم الشركات لا تطبق ولا تتبع السياسات المحاسبية المتعلقة بالتوريق، وذلك لأسباب متعددة منها أن بعض من هذه الشركات لا تعامل أصلاً مع نشاط التوريق، وأن بعض الآخر يمثل نشاط التوريق لهم أهمية ضعيفة. كما يتضح أن ٥٣ شركة فقط من مجموع شركات العينة تنصح عن بيانات التوريق في صلب القوائم المالية طبقاً للمعيار المحاسبي رقم (١٤٠) أما الباقى فقد فشل فى ذلك ويرجع هذا إلى عدم وجود إجراءات الزامية تطبق على الشركات للإفصاح عن هذه البيانات، كما تبين أن ثلث شركات فقط تنصح عن القروض المضمونة واحدى عشر شركة تنصح عن الضمانات المتعلقة بالأصول المحولة.

وبناء على ما تقدم فإن الدراسة توصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- ١ - ضرورة فصل الأصول المتوقع توريقها أو تحويلها بطريقة واضحة وملائمة عن باقى الأصول الأخرى في القوائم المالية.
- ٢ - ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في تقدير القيمة العادلة للأصول المحولة.
- ٣ - ضرورة الإفصاح عن الأصول التي تم توريقها فعلاً في صلب القوائم المالية.
- ٤ - ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالتوريق في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.
- ٥ - ضرورة الإفصاح عن الضمانات والقروض المضمونة بشكل ملائم واضح في صلب القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.

وفي دراسة قام بها (McIntosh, ٢٠٠١) تتعلق بالمعايير المحاسبة الكندى رقم (AcG-12) الخاص بعمليات التوريق وال الصادر عن جمعية المحاسبين القانونيين الكنديين Canadian Institute of Chartered Accountants (CICA)، استهدفت عرض وتحليل الإرشادات المحاسبية الخاصة بالإعتراف وقياس العمليات المتعلقة بالتوريق والعمليات المشابهة وكيفية الإفصاح عنها، كذلك دراسة مدى التشابه بين المحاسبة عن التوريق في كل من المعيار المحاسبي الأمريكى رقم (١٤٠) والمعيار المحاسبي الكندى رقم (AcG-12). هذا وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مؤدماً أن هناك توافق وتشابه واضح بين المعيار الأمريكى رقم (١٤٠) والكندى رقم (AcG-12) فيما يتعلق بالإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبى عن

عمليات التوريق، كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تقييم كل الأصول المحولة والإلتزامات الخاضعة لعمليات التوريق بالقيمة العادلة. هذا بالإضافة إلى ضرورة الإفصاح عن عمليات التوريق بالقوائم المالية لكل من المؤسسات المالية البادئة بالتوريق والشركات المصدرة له (SPE)، وأن تنفيذ هذه التوصيات سوف يعمل على مساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقييم مدى فعالية أنشطة التوريق وأثر ذلك على نتائج المؤسسة البادئة بالتوريق.

وفي دراسة قام بها (Nicolaides and Street, ٢٠٠٢) حول التعديلات المتعلقة بالمعايير المحاسبي الدولي رقم (٣٩) والخاص بعمليات التوريق، أشارت إلى أن لجنة معايير المحاسبة الدولية قد حددت مجموعة من الشروط والقواعد المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للأصول المحولة خارج الميزانية، ومن أهم هذه الشروط ضرورة وضوح المعالجة المحاسبية للأصول المتاحة بالقوائم المالية، وكذلك ضرورة تطبيق مبدأ الثبات في الواقع العملي عند عرض وتبويب البنود الخاصة بالأصول المحولة في القوائم المالية من فترة مالية إلى أخرى، هذا وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة مؤداها أن التعديلات المقترنة ما زالت تعمل على تقديم نتائج منتصاربة في ذلك الشأن بالمقارنة مع المعايير المحاسبية الأخرى وخاصة المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠).

وفي دراسة قام بها (Sharma, ٢٠٠١) حول المخاطر المرتبطة بالمعالجة المحاسبية للأصول المحولة خارج الميزانية، استهدفت الدراسة على مدى أهمية مخاطر معالجة الأصول المحولة خارج ميزانية في المؤسسات البادئة بالتوريق على قوائمها المالية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مؤداها أن هيكل التوريق في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) يسمح للمؤسسات المالية البادئة بالتوريق والشركات المصدرة له أن تعمل على تحسين مؤشرات الأداء وذلك من خلال إستبعاد الأصول المحولة من الميزانية والإلتزامات المرتبطة بها كضمان لهذه الأصول، هذا فضلاً عن أن عدم الإعتراف بالأصول المحولة داخل الميزانية سوف يعمل على إمداد هذه المؤسسات المالية بمكاسب منتظمة عن تلك الأصول مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر المرتبطة بها، وقد أوصت الدراسة بأنه يجب على البنوك البادئة بالتوريق والشركات المصدرة لها والمستثمرين والجهات الأخرى المعنية الأخذ في الإعتبار أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) على هيكل التوريق خارج الميزانية والمخاطر المرتبطة به وذلك من خلال الإعتماد على مجموعة من الأساليب والأدوات المالية الهامة التي تعمل على تقييم وتخفيض هذه المخاطر مستقبلاً.

وفي الدراسة التي قام بها (Rosenblatt and Johnson, ٢٠٠١) حول طرق التوريق وشروطه وفحص وتحليل وتقدير المعالجات المحاسبية الخاصة به والواردة بالمعايير المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠)، استهدفت الإجابة على مجموعة من الأسئلة أهمها: ما هي طرق التوريق المستخدمة في المعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠) وما هي أكثر هذه الطرق شيوعاً في سوق الأوراق المالية الأمريكية؟ وما هي الأصول الواجب توريقها في المؤسسات المالية؟ وما هي القواعد المحاسبية المطبقة عند الإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي للتوريق؟ وما هي أطراف التوريق وشروطه؟، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة هامة من النتائج مؤداها أن التوريق يعتمد على مجموعة من الطرق أهمها طريقة تبيع الكامل، طريقة التمويل، طريقة

البيع الجزئي، وطريقة البيع الجزئي والتمويل الجزئي، وأن أكثر الطرق شيوعاً واستخداماً في سوق الأوراق المالية الأمريكية هي طريقة البيع الجزئي، وأن أطراف التوريق تتمثل في المؤسسة البادئة بالتوريق، الشركة ذات الغرض الخاص، والمستثمرين والعملاء.

كما أشارت الدراسة إلى أن هناك معايير وشروط يجب توافرها حتى يمكن اعتبار التوريق بيتاً حقيقياً أو عملية تمويلية، حيث أوضحت أن عملية تحويل الأصول من المؤسسة المالية البادئة بالتوريق إلى الشركة ذات الغرض الخاص تعتبر بيعاً حقيقياً متى توافرت الشروط التالية:

- ١ - استبعاد الأصول المحولة من ميزانية المؤسسة المالية المحولة.
- ٢ - تخلي المحول عن مسؤوليته عن الأصول المحولة.
- ٣ - إسلام نقدية أو عوائد أو نوائح أخرى مقابل البيع.
- ٤ - أن يكون المحول له محققاً للشروط الواجب توافرها في الوحدة ذات الغرض الخاص.
- ٥ - الإقرار والإفصاح عن المكاسب (الأرباح من المعاملات بقائمة الدخل).
- ٦ - الاعتراف بالإلتزامات المؤجلة والقروض وحقوق خدمات الرهونات بالقيمة العادلة.
- ٧ - الاعتراف بالتسويات الناتجة عن القيمة العادلة بالإضافة إلى الخصم غير المكتسب بقائمة الدخل.

بينما يعتبر التوريق عملية تمويلية إذا توافرت الشروط التالية:

- ١ - ضرورة إعادة تصنيف الأصول المحولة (الديون) داخل الميزانية.
- ٢ - ضرورة الاعتراف وإثبات الدين في جانب الإلتزامات بالميزانية للمؤسسة المالية البادئة بالتوريق تحت مسمى توريق تمويلي.

وفي دراسة قام بها (Tunick, ٢٠٠٣) حول المحاسبة عن التوريق بالشركات ذات الغرض الخاص SPE (الشركة المصدرة للتوريق)، استهدفت فحص وتحليل القواعد المحاسبية، الخاصة بعمليات التوريق التي لديها في حالة اعتبار أن عمليات التحويل للأصول إما عملية بيع حقيقي أو عملية تمويلية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج هامة مؤداتها أنه في حالة عدم إمكانية الشركة ذات الغرض الخاص SPE السيطرة على الأصل المحول إليها يتم إثباته في الدفاتر على أنه افتراض (عملية تمويلية)، أما إذا تم السيطرة عليه يتم إثباته كعملية شراء حقيقي. كما أوضحت الدراسة أن البنك المحول للأصل يمكن أن يكون ضاماً للشركة ذات الغرض الخاص من خلال تجميده نسبة من رأس المال مقابل ضمان الأصول المحولة. كما أظهرت الدراسة بعض أوجه القصور في القواعد المحاسبية المتعلقة بعمليات توريق الديون بالنسبة للشركة ذات الغرض الخاص، فضلاً عن أنها أظهرت مدى إمكانية البنك المحول السيطرة على الأصول المحولة من خلال إعادة شراء السندات الخاصة بالأصول المحولة والصادرة من الشركة ذات الغرض الخاص الموجودة لدى المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

هذا بالإضافة إلى أنه بالبحث والتحليل يتضح أن هناك العديد من الدراسات تتعلق بمدى تأثير الإفصاح عن نشاط التوريق بالقواعد المالية على التنبؤ بالتدفقات النقدية للمؤسسات المالية البادئة بالتوريق، وكذلك على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية. فمثلاً أثبتت دراسة (Anonymous, ٢٠٠٢) التي أجريت على مجموعة من البنوك في أمريكا أن الإفصاح

للبنوك، تم تبويبها في عشر مجموعات تم إرسالها إلى المعينين في البنوك التجارية المصرية وهيئة سوق المال ذات الاهتمام بقضايا المحاسبة عن التوريق وذلك لاستطلاع رأيهم حول مدى أهمية المحاسبة عن التوريق وابعاد ذلك على نتائج الأعمال والمركز المالي للبنوك العاملة في التوريق.

- على تفعيل معايير الإفصاح المحاسبي الواردة في الاستبيان بما يلي :

وقد استرشد الباحث في اختيار البنود والإضاحات المحاسبية الواردة في الاستبيان بنود الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة عن التوريق الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية *FASB* ولجنة معايير المحاسبة الدولية *ISAC* وهيئة المعايير المحاسبية البريطانية *ASB* ولجنة المعايير المحاسبية الكندية *ACSB*.

- ١ - بنود الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة عن التوريق الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية *FASB* ولجنة معايير المحاسبة الدولية *ISAC* وهيئة المعايير المحاسبية البريطانية *ASB* ولجنة المعايير المحاسبية الكندية *ACSB*.

- ٢ - قانون التمويل (الرهن) العقاري المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

- ٣ - المقابلات التي أجرتها الباحث مع المعينين في البنوك التجارية المصرية، وهيئة سوق المال بشأن التعرف على الطرق والأساليب المستخدمة في توريق الأصول وأثر ذلك على التمويل ولقواط المالية في البنوك التجارية العاملة في مجال التوريق وذلك كمدخل جديد لتصميم الاستبيان.

- ٤ - الإطلاع على السياسات المحاسبية المطبقة في البنوك التجارية المتعلقة بالمحاسبة عن التوريق.

- ٥ - الدراسات السابقة في مجال البحث.

وقد قسم الاستبيان إلى ثلاثة أقسام رئيسية، حيث يتضمن القسم الأول على معلومات عامة عن المستجيبين مثل الوظيفة والمؤهل العلمي والتخصص وسنوات الخبرة لشخص معين في الاستبيان.

أما القسم الثاني فقد يتضمن على ثمانية عشر نقطة تتعلق باستطلاع رأى معين الاستبيان حول أساس القواعد والإفصاح المحاسبي المتعلقة به وأهمقيود المحاسبة والقانونية التي تعرضه، وذلك باستخدام مقاييس ليكرت من خمس نقاط تدرج من رقم (٥) إلى (١) حيث يعني رقم (٥) موافق بشدة على هذا البند أو مهم جداً، ورقم (١) غير موافق بشدة على هذا البند أو غير مهم.

أما القسم الثالث فيتعلق باستطلاع رأى معين الاستبيان حول درجة أهمية المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق وإنعكاساتها على نتائج أعمال البنوك البادئة بالتوريق ومرافقها المالية، هذا بالإضافة إلى مزايا القواعد والإفصاح المحاسبي للتوريق في بيئة الأعمال المصرية.

مجتمع الدراسة وعيشهما

يكون مجتمع الدراسة من:

- ١ تكون مجتمع الدراسة من البنوك التجارية المقيدة في بورصة الأوراق المالية في ظل قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والتي يبلغ عددها احدى وعشرون بالإضافة إلى بنوك القطاع العام التي يبلغ عددها أربعة بنوك.

- ٢ هيئة سوق المال.

هذا وقد تم إرسال الاستبيان وتجميعه باستخدام استطلاع البريد والمقابلات الشخصية، وقد بلغ عدد الاستبيانات التي وصلت للباحث والمجاب عليها ٤٠، استبيان من أصل ٦٠ استبياناً، وذلك بعد عدة متابعات بالهاتف وبشكل شخصي مع المسؤولين عن عمليات التوريق بهذه البنوك وهيئة سوق المال (أى أن نسبة الاستجابة بلغت ٦٦٪) وهي نسبة مرتفعة نسبياً بالنسبة لحجم العينة في الاستبيان البريدي، كما أنها تقلل من احتمالات تحيز عدم الإجابة.

ويبين الجدول رقم (٣) توزيع المستجيبين حسب وظائفهم.

جدول رقم (٣)

توزيع المستجيبين حسب طبيعة وظائفهم

الوظيفة	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
مدير إدارة	٩	٢٢.٥	٢٢.٥
رئيس قسم	٦	١٥.٠	٣٧.٥
محاسب	٤	١٠.٠	٤٧.٥
محلل مالي	١٣	٣٢.٥	٨٠.٠
محلل استثمارى	٥	١٢.٥	٩٢.٥
أخرى	٣	٧.٥	١٠٠.٠
الإجمالي	٤٠	١٠٠	

ويتبين من الجدول رقم (٣) أن المحللين الماليين أعلى نسبة بين المستقصى منهم، حيث بلغت نسبتهم ٣٢% وهي نسبة مرتفعة ومؤثرة على نوعية الإجابة على هذا النوع من الاستبيان، مما يزيد الثقة في المعلومات المقدمة للبحث. كما يبين الجدول رقم (٤) توزيع المستجيبين حسب المؤهل العلمي.

جدول رقم (٤)

توزيع المستجيبين حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
بكالوريوس	٢١	٥٢.٥	٥٢.٥
دبلوم	٧	١٧.٥	٧٠.٠
ماجستير	٥	١٢.٥	٨٢.٥
دكتوراه	٣	٧.٥	٩٠.٠
أخرى	٤	١٠.٠	١٠٠.٠
الإجمالي	٤٠	١٠٠	

ويتبين من الجدول رقم (٤) أن معظم المستجيبين حاصلين على درجة البكالوريوس في المحاسبة، حيث بلغت نسبتهم ٥٢% وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لمجموع المستقصى منهم، ومن ثم فهي مؤثرة على نوعية الإجابة على هذا النوع من الاستبيان.

ويظهر الجدول رقم (٥) توزيع المستجيبين حسب الخبرة العلمية.

جدول رقم (٥)

توزيع المستجيبين حسب الخبرة العلمية

البيان	الإجمالي	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
أقل من خمس سنوات	٤٠	٧	١٧.٥	١٧.٥
من ٦ - ١٠ سنوات	٤٠	٢	٥	٢٢.٥
من ١١ - ١٥ سنة	٤٠	٩	٢٢.٥	٤٥
١٥ سنة فأكثر	٤٠	٢٢	٥٥	١٠٠
	٤٠	١٠٠		

ويتبين من الجدول رقم (٥) أن معظم المستجيبين لديهم خبرات تتراوح ما بين ١١ سنة فأكثر حيث بلغت نسبتهم المجمعة ٥٥% مما يعطي مؤشرًا حقيقياً بأن المعلومات المجمعة عن طريق هؤلاء المستجيبين ذات دقة وتأثير فعال على نتائج الدراسة.

ويظهر الجدول رقم (٦) توزيع المستجيبين حسب التخصص العلمي.

جدول رقم (٦)

توزيع المستجيبين حسب التخصص العلمي

البيان	الإجمالي	العدد	النسبة (%)	النسبة المجمعة (%)
محاسبة	٤٠	٣٤	٨٥	٨٥
أحد تخصصات كلية التجارة الأخرى	٤٠	٢	٥	٩٠
قانون	٤٠	٤	١٠	١٠٠
	٤٠	١٠٠		

ويوضح من الجدول رقم (٦) أن معظم المستجيبين متخصصون في المحاسبة حيث بلغت نسبتهم ٨٥% مما يعني أن المستقصى منهم ذات علاقة وطيدة بمجال الدراسة وذات تأثير على نوعية الإجابة على هذا النوع من الإستبيان.

التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة

لقد تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية لأغراض تحلييل بيانات الدراسة كما يلى:

- ١ - التوزيعات التكرارية والنسب المئوية لعرض سمات عينة الدراسة وقياس الفروق المعنوية في الأسئلة للمستقصى منهم خلال إجاباتهم داخل كل فئة.

- استخدام اختبار مان وتنى *Mann-Whitney* لاختبار ما إذا كانت هناك فروق جوهرية بين البنوك وهيئة سوق المال بشأن الإعتراف بالتوريق، وقياسه، والإفصاح عنه بالقوائم المالية في ضوء المعايير المحاسبية.
- استخدام أسلوب التحليل العاملى *Factor Analysis* لتجميع المتغيرات المرتبطة ارتباطا ذاتياً وقوياً ووضعها في إطار جديد للحكم على مدى صحة أحد فرضيات الدراسة بشكل ملائم ودقيق.

اثني عشر: تحليل النتائج

لقد تم اختيار فروض الدراسة من خلال تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

(١) أساس القياس المحاسبي للتوريق

يوضح الجدول رقم (٧) نتائج استخدام اختبار مان وتنى حول أساس القياس المحاسبي للأصول المالية (الديون) محل التوريق بالبنوك التجارية العاملة في مصر والمقيدة ببورصة الأوراق المالية أو بنوك القطاع العام.

جدول رقم (٧)

قياس الفروق المعنوية حول أساس القياس والإفصاح المحاسبي للأصول المالية محل التوريق

مستوى المعنوية P.V	قيمة اختبار Mann-Whitney	المدى المتوسط		المتغيرات
		مان وتنى	هيئة سوق المال	
٠٩٨٩	١٨٧	٢٠٤٧	٢٠٥٢	أولاً: أساس القياس المحاسبي للتوريق
٠٩٦١	١٧٤	٢١٤٠	١٩٩٦	– التكلفة التاريخية (الفترة)
* ٠٩٤٠	١٢٤	١٧٢٣	٢٢٥٦	– التكلفة الجارية (القيمة السوقية)
				– القيمة العاملة
ثانياً: الإعتراف				
٠٨٥٩	١٨١	٢٠١٠	٢٠٧٤	١- الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق
٠٨٢٩	١٨٠	٢١٠٠	٢٠٢٠	– دخل الميزانية
* ٠٨٢٠	١٢٥	١٧١٣	٢٢٩٢	– خارج الميزانية
				– ضمن الإيضاحات المتممة للقواعد المالية
٠٧٧٧	١٧٣	٢١٤٣	١٩٩٤	– ضمن كشوف إحصائية
				ب - الإعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن الأصول المالية المحولة
٠٩٨٨	١٨٧	٢٠٥٣	٢٠٤٨	– ضمن عناصر قائمة الدخل
* ٠٩٥٠	١١٩	١٧٢٧	٢١٢٤	– ضمن عناصر حقوق الملكية بالميزانية
٠٧٤٨	١٧٦	٢١٢٣	٢٠٠٦	– ضمن الإيضاحات المتممة للقواعد المالية

* عند مستوى معنوية ٥%

وتشير نتائج الجدول رقم (٧) إلى أن هناك اتفاق بين عينى الدراسة حول مدى ملاءمة مبدأ التكلفة التاريخية (التقנית) كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية (الديون) محل التوريق حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٥٢٪) في البنوك مقابل (٤٧٪) في هيئة سوق المال، ويرجع السبب في ذلك إلى مدى افتقار المستقصى منهم بمبدأ التكلفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، بينما يوجد اتفاق نسبي بين المستقصى منهم بشأن مدى ملاءمة أساس التكلفة الجازية (القيمة السوقية) كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٪) في البنوك مقابل (٤٠٪) في هيئة سوق المال.

كما تشير نتائج الجدول إلى وجود اختلافات ذات دلالة معنوية بين اتجاهات المستقصى منهم بشأن مدى ملاءمة القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢٪) في البنوك مقابل (٧٣٪) في هيئة سوق المال، مما يدل على أن القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق تحظى بتأييد أكبر من المستقصى منهم في البنوك مقارنة بهيئة سوق المال، ويرجع السبب في ذلك إلى التباين في مدى إبراز المشاكل المرتبطة بأساس القيمة العادلة في القياس المحاسبي عموماً والوارد في المعايير المحاسبية المعنية. (إبراهيم، ٢٠٠٣).

وبتضخيم مما سبق الآتي:

- ١ - إن هناك اتفاق شبه كامل بين المستقصى منهم حول استخدام مبدأ التكلفة التاريخية كأفضل أساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.
- ٢ - إن هناك اتفاق نسبي بين المستقصى منهم حول استخدام القيمة السوقية كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، وذلك في حالة الأسواق النشطة.
- ٣ - إن هناك اختلاف بين المستقصى منهم حول مدى ملاءمة القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق . وهذا يدل على أن المعلومات المتعلقة بالقيمة العادلة للأصول المالية محل التوريق تعتبر مفيدة في تشجيع وجذب الاستثمار وتنشيط سوق المال ودعمه.

ومن خلال فحص نتائج تطبيق اختبار ما ونتي (Mann-Whitney) لاختبار الفرضية الأولى للدراسة لمعرفة إذا كانت هناك فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن أساس القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق تبين أن هناك فروق جوهرية عند مستوى معنوية ٥٪ بين قطاعات المستحبين حول مدى إمكانية الاعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، لذلك يمكن رفض الفرضية الأولى القائلة بأنه لا يوجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم حول أساس القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.

(٢) الاعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها

يوضح الجدول رقم (٧) أيضاً نتائج استخدام اختبار ما ونتي حول الاعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها بالبنوك التجارية المقيدة بالبورصة وبنوك القطاع العام. ويتبع من الجدول السابق مايلي:

- ١ - إن هناك اتفاق بين عينى الدراسة حول مدى إمكانية الاعتراف بالأصول المالية داخل الميزانية أو خارجها حيث تتراوح قيمة المدى المتوسط في حالة الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق داخل الميزانية بين (٤٤٪) في البنوك مقابل (٢٠٪) في هيئة سوق المال، بينما تتراوح قيمة المدى المتوسط في حالة الإعتراف بها خارج الميزانية بين (٢٠٪) في البنوك مقابل (٤٠٪) في هيئة سوق المال، ويرجع السبب في ذلك إلى

حدث تناول موضوع المحاسبة عن الأصول المالية محل التوريق من منظور محاسبي في بيئة الأعمال المصرية، مما أدى إلى عدم الالامن الكامل بجوانب المعالجة المحاسبية لعمليات التوريق في ضوء المعايير المحاسبية الدولية، فضلاً عن عدم وجود معيار محاسبي مصرى يختص بمعالجة عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية.

- ٢ - إن هناك اختلافات جوهرية في اتجاهات المستقصى منهم حول مدى إمكانية الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢٩٢) بالبنوك مقابل (١٦١٣) بـ هيئة سوق المال، كما تصل قيمة مستوى المعنوية إلى (٤٠٪).

- ٣ - لا يوجد اختلافات جوهرية بين اتجاهات المستقصى منهم في البنوك التجارية وهيئة سوق المال بشأن إمكانية الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق ضمن الكشوف الإحصائية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٩٤) في البنوك مقابل (٤٣٤٢) لدى هيئة سوق المال.

- ٤ - لا توجد اختلافات جوهرية بين اتجاهات المستقصى منهم بالبنوك التجارية وهيئة سوق المال بشأن إمكانية الإعتراف بارباح وخصائر عمليات التوريق ضمن عناصر الدخل، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٤٨) في البنوك مقابل (٥٣٢٠) في هيئة سوق المال.

- ٥ - يوجد اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول إمكانية الإعتراف بارباح وخصائر عمليات التوريق ضمن عناصر حقوق الملكية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٤٢٢٧) في هيئة سوق المال.

- ٦ - إن هناك اتفاق شبه كامل بين اتجاهات المستقصى منهم في البنوك وهيئة سوق المال حول مدى إمكانية الإعتراف بارباح وخصائر التوريق ضمن الإيضاحات المتممة لقائمة الدخل، حيث قيمة المدى المتوسط (٤٠٪) في البنوك مقابل (٢٢٢١) في هيئة سوق المال.

ومن خلال فحص وتحليل نتائج تطبيق اختبار مان وتنى Mann-Whitney لاختبار الفرضية الثانية القائلة بأنه " لا توجد اختلافات جوهرية في اتجاهات المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها " تبين أن هناك فروق ذات دلالة معنوية بين المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها، وذلك عند مستوى معنوية ٥٪، ولذلك يمكن رفض الفرضية الثانية القائلة بأنه لا توجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها في صلب القوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها في ضوء المعايير المحاسبية.

(٣) القيد المحاسبي والقانونية لأنشطة التوريق في البنوك التجارية

يوضح الجدول رقم (٨) الفروق المعنوية بين المستقصى منهم حول أهم القيود المحاسبية والقانونية التي تعيق تطبيق نشاط التوريق في البنوك التجارية المصرية المقيدة في بورصة الأوراق المالية وبنوك القطاع العام محل الدراسة.

جدول رقم (٨)

قياس الفروق المعنوية حول القيد المحاسبي والقانونية بعمليات التوريق

مستوى المعنوية	قيمة اختبار مان وتنى <i>Mann-Whitney</i>	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئة سوق المال	البنوك	
*	١٢٥٥	١٧١٠	٢٢٥٤	- عدم التوازن في المنافع بين أطراف التوريق
٠٦٧٢	١٧٤٣	١٩٦٠	٢١٠٤	- عدم وضوح سياسات محاسبية حاكمة للتوريق
٠٥٦٣	١٢٢٣	١٧٠٧	٢٢٩٦	- عدم وجود معالجات محاسبية مستقرة لتكلفة وعوائد التوريق
٠٢٥٥	١٤٩٥	٢٣٠٣	١٨٩٨	- عدم وجود سوق مال كفء في البيئة المصرية
٠٤٥١	١٦٢٥	٢٢١٧	١٩٥٠	- عدم تضمين نشاط التوريق للتشريعات القانونية وخاصة قانوني سوق المال والإستثمار

* عند مستوى معنوية ٥% ** عند مستوى معنوية ١%

يتبيّن من الجدول رقم (٨) أن هناك اختلافات جوهريّة بين المستقصي منهم فيما يتعلق بعدم التوازن في المنافع بين أطراف عمليات التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط (٢٢٥٤) في البنوك مقابل (١٧١٠) في هيئة سوق المال، ويرجع السبب في ذلك إلى حرص جميع الأطراف المعنوية على تعظيم المنافع من ممارسة أنشطة التوريق.

يبينما يلاحظ أن هناك اتفاق بين عينتي الدراسة حول عدم وضوح السياسات المحاسبية الحاكمة لعمليات التوريق حيث تصل قيمة المدى المتوسط (٢١٠٤) في البنوك مقابل (١٩٦٠) في هيئة سوق المال. كما تبيّن أن هناك اختلافات جوهريّة حول في إتجاهات المستقصي منهم بشأن عدم وجود معالجات محاسبية مستقرة لتكلفة وعوائد الأصول محل التوريق، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إصدار معيار محاسبي مصرى يختص بتنظيم عمليات التوريق حتى تاريخه، مما يشكل بعض القيد والمعوقات المحاسبية أمام عمليات التوريق في البيئة المصرية.

يبينما تعكس النتائج في الجدول أن هناك اتفاق بين المستقصي منهم بشأن عدم وجود سوق مال ينبع بالكفاءة في البيئة المصرية، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢٩٦) في البنوك مقابل (١٧٠٧) في هيئة سوق المال، كما تعكس النتائج في الجدول أيضاً الإتفاق بين المستقصي منهم حول عدم كفاية التشريعات القانونية الحالية لأنشطة التوريق والجوانب الفنية

الخاصة بها في البيئة المصرية حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٥٠) في البنوك مقابل (٢٢١٧) في هيئة سوق المال.

ومن خلال فحص وتطبيق اختبار الفرضية القائلة بأنه "لا يوجد اختلافات جوهريه بين المستقصي منهم حول القيد المحاسبية والقانونية التي تعرّض عمليات التوريق" تبين أن هناك فروق جوهريه بين المستقصي منهم حول عدم التوازن في المنافع بين أطراف عمليات التوريق، وكذلك عدم وجود معالجات محاسبية مستقرة لتكلفه وعوايد التوريق في مصر، وذلك عند مستوى معنوية ٥٪، لذلك يمكن رفض الفرضية الثالثة القائلة بأنه "لا يوجد اختلافات جوهريه بين المستقصي منهم حول القيد المحاسبية والقانونية لأنشطة التوريق في بيئة الأعمال المصرية".

(٤) متطلبات المحاسبة عن التوريق

يوضح الجدول رقم (٩) الفروق المعنوية بين المستقصي منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن التوريق في البنوك التجارية المصرية سواء المقيدة ببورصة الأوراق المالية أو بنوك القطاع العام.

جدول رقم (٩)

قياس الفروق المعنوية بشأن متطلبات المحاسبة عن التوريق

مستوى المعنوية	قيمة اختبار مان وتشي وتنزي Mann-Whitney	المدى المتوسط			المتغيرات
		هيئة سوق المال	بنوك	البنوك	
٨٥١	١٨١	٢٠١٠	٢٠٧٤	- اصدار معيار محاسبي للتوريق في البيئة المصرية	
٧٠٥	١٧٥	١٩٧٠	٢٠٩٨	- تشيط سوق المال المصري	
٨٦٢	١٨٢	٢٠٩٧	٢٠٢٨	- إنشاء شركات ذات أغراض خاصة للتوريق	
*٠٥٠	١٢٦	٢١٩٠	١٩٦٦	- وجود ضوابط تنظيم العمل في مجال التوريق	
*٠٥٧	١٢٤	٢٤٧٠	١٧٩٨	- إحداث تواافق بين المعيار المحاسبي المصري المقترن وقوانين سوق المال والاستثمار والتمويل العقاري والضرائب	

* عند مستوى معنوية ٥٪

يلاحظ من نتائج الجدول رقم (٩) أن هناك اتفاق بين المستقصي منهم حول ضرورة إصدار معيار محاسبي مصرى يختص بتنظيم عمليات التوريق في البيئة المصرية، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٧٤) في البنوك مقابل (٢٠١٠) في هيئة سوق المال، كما تؤكد النتائج

على ضرورة احداث توافق بين المعيار المحاسبي المصرى المقترن باصداره للمحاسبة عن التوريق وقوانين سوق المال والاستثمار والتمويل العقارى والضرائب وغيرها من التشريعات المعنية، حتى يمكن احداث تغيرات جوهرية تعمل على دفع عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو متزايدة في الاقتصاد المصرى.

كما تشير بيانات الجدول أيضاً إلى ضرورة تنشيط سوق المال المصرى وذلك من خلال احداث تغيرات هيكلية متكاملة بما يخدم أغراض المحاسبة عن التوريق.

وفيها يتعلق بإنشاء شركات ذات غرض خاص لتقديم عمليات التوريق أكدت النتائج على أهمية إنشاء مثل هذه الشركات في البيئة المصرية بشرط وجود الضوابط الخاصة بتنظيم العمل بها داخل هذه الشركات.

ومن خلال تطبيق اختبار التباين *Mann-Whitney* لإختبار الفرضية القائلة بأنه ليس هناك اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن التوريق، تبين أن هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن نشاط التوريق في البنوك التجارية عند مستوى معنوية ٥% مما يعني رفض الفرضية الرابعة القائلة "ليس هناك اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن نشاط التوريق في البنوك التجارية".

(٥) مدى أهمية الإفصاح عن التوريق في التقارير المالية المنشورة للبنوك التجارية
يوضح الجدول رقم (١٠) مدى أهمية الإفصاح عن عمليات التوريق في القوائم المالية
المنشورة للبنوك التجارية المصرية.

جدول رقم (١٠)

**قياس الفروق المعنوية حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي
عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة**

مستوى <i>P.V</i>	قيمة اختبار مان ونوي <i>Mann-Whitney</i>	المدى المتوسط		المتغيرات
		هيئة سوق المال	البنوك	
٠٠٠٦٣	١٢٤٣	١٧٤٠	٢٢٢٤	- طريقة تحصيص ديون العملاء والتي تسمح بعرض ديون العملاء كبند مستقل ضمن الأصول المتداولة.
٠٠٩٩	١٧٤٥	١٩٦٣	٢١٠٢	- طريقة بيع بعض ديون العملاء والتي تلغى بذلك ديون العملاء من الأصول المتداولة وأظهار ما يتبقى لدى شركات التمويل من ديون للعملاء.
٠٠٤٠	١٣٤٣	٢٤١٧	١٩٥٦	- الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن البيع الذي للأصول بقائمة الدخل.
٠٠٥٤	١٢٣٥	٢٤٧٧	١٧٩٤	- الإفصاح عن المكاسب والخسائر الناتجة عن البيع الجزئي للأصول بقائمة الدخل.
٠٠٩٤	١٨٣٣	٢٠٦٠	٢٠٦٨	- الإفصاح عن الأصول المرهونة في حالة عدم الوفاء بالدين كبد من بند الأصول المتداولة.

* عند مستوى معنوية ٥%

وتبيّن من نتائج الجدول رقم (١٠) أن هناك اختلاف معنوي بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح حول طريقة تخفيض ديون العملاء والتي تسمح بعرض ديون العملاء في بند مستقل ضمن الأصول المتداولة ، حيث بلغ المدى المتوسط (٢٤٪٢٢) بالبنك مقابل (١٧٪١٠) في هيئة سوق المال، ويرجع ذلك إلى اهتمام البنك بضرورة الإفصاح عن الديون في مجموعات حتى تتمكن من إجراء عمليات التوريق مستقبلاً بشكل ملائم، وتجنب حدوث أي مشاكل فيما يتعلق بالديون محل التوريق وبيان أثر ذلك على دخل الأعمال السنوي للبنك، بينما ظهرى بند طريقة بيع ديون العملاء والتي تقضى ببلغاء بند ديون العملاء من الأصول المتداولة وإظهار ما تبقى لدى شركات التمويل من ديون العملاء بالميزانية للبنك البادئ بالتوريق باتفاق نسبى بين المستقصى منهم حول أهمية الإفصاح عن هذا البند داخل الميزانية للبنك البادى بالتوريق حيث بلغ المدى المتوسط (٢١٪٢٠) بالبنك مقابل (٦٢٪١٩) في هيئة سوق المال، ويرجع ذلك إلى اهتمام البنك بضرورة تجنب مخاطر عدم الوفاء بالديون أو مخاطر تغطى تحصيلها، كذلك التعرف على الديون بطيئة أو ضعيفة التحصيل، فضلاً عن التأكيد على الطريقة المتبعة في توريق الديون.

وإرتباطاً بمعالجة الأصول المرهونة في حالة عدم الوفاء بالديون كبند من بند الأصول المتداولة، تبيّن من تحليل التباين أن هناك اتفاق تام بين المستقصى منهم حول مدى إمكانية الإفصاح عن الأصول المرهونة في حالة عدم الوفاء بالديون كبند من بند الأصول المتداولة، حيث بلغت قيمة المدى المتوسط (٦٨٪٢٠) في البنك مقابل (٢٠٪٢٠) في هيئة سوق المال.

وفيما يتعلق بالإفصاح عن المكاسب والخسائر الناتجة عن تحويل الأصول سواء في ظل التوريقالجزئي أو التوريق الكلى بقائمة الدخل، تبيّن أن هناك تباين واضح في الأهمية التي خصصتها قطاعات المستجيبين لهذا البند، حيث بلغت قيمة المدى المتوسط (٩٤٪١٧) في البنك مقابل (٧٧٪٢٤) في هيئة سوق المال بالنسبة للتوريقالجزئي، كما بلغت قيمة المدى المتوسط (٥٦٪١٩) في البنك مقابل (٧٧٪٢٤) في هيئة سوق المال في حالة التوريق الكلى، ويرجع هذا التباين إلى أن هيئة سوق المال تركز اهتماماتها على المكاسب والخسائر الناتجة عن التوريق أكثر من اهتمامها بالديون محل التوريق، نظراً لأن العوائد أو المكاسب من التوريق هي التي تشكّل أداة جذب للمستثمرين المعنيين بالتوريق في سوق المال أكثر من الديون ذاتها.

ومن خلال تطبيق اختبار التباين *Mann-Whitney* لاختبار الفرضية الخامسة القائلة بأنه " لا يوجد اختلافات جوهريّة بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة "، تبيّن أن هناك اختلاف ذات دلالة احصائية بين المستقصى منهم فسّر مجال الإفصاح عن الأرباح والخسائر الناتجة عن التوريق عند مستوى معنوية ٥٪، وفي مجال تخصيص ديون العملاء والتي تسمح بعرض ديون العملاء كبند مستقل ضمن الأصول المتداولة عند مستوى معنوية ١٠٪، ولذلك يمكن رفض الفرضية القائلة بأن " لا يوجد اختلافات جوهريّة بين المستقصى منهم حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة".

(٦) الطرق المحاسبية البديلة للتوريق

يوضح الجدول رقم (١١) الفروق المعنوية حول الطرق المحاسبية البديلة للتوريق.

جدول رقم (١١)
قياس الفروق المعنوية بشأن الطرق البديلة للتوريق

مستوى المعنوية <i>P.V</i>	قيمة اختبار من <i>Mann-Whitney</i>	وتقس هيئة سوق المال	المدى المتوسط البنوك	المتغيرات	
				أولاً: طريقة استبدال الديون:	ثانياً: طريقة التنازل:
* ٠٩٧	١٢٠٥	١٧٢٠	٢٢٤٨	- تساعد وتسعى معايير المحاسبة على التعرف على أن التوريق هي الآلية التي تستخدم في استبدال النعم المدينة بوراق مالية (سندات).	- تعلم على تغيير الشروط التعاقدية الأصلية للقرض.
٠٧٥٥	١٧٧٣	١٩٦٠	٢٠٩٢	- توفر معلومات التوريق فرصة تفسيرية لأسعار القواعد والمعدلات على القروض عن تلك التي توفرها الطرق الأخرى.	- تساعد على ظهور مخاطر إضافية في دفاتر كل من المشتري والبائع في حالة التعاقد على التوريق.
* ٠٩٦	١٢٥٥	١٧٩٠	٢٢٤٦	- تساعد على تخفيض نسبة الأصول الخطرة عند تحويل الديون بشكل كلي أو جزئي.	- لا يفضل استخدام هذه الطريقة في قياس وتقدير النعم المالية المعروضة للتوريق.
٥٣٨	١٦٧٣	١٩١٣	٢١٣٤	- تساعد على تصفيف الديون في دفاتر المؤسسة البادئة بشكل ملائم.	- تعمل على تعدد أطراف عمليات التوريق.
ثالثاً: طريقة المشاركة الجزئية:				تعمل على إلغاء بند الديون المنحونة بالقواعد المالية للمؤسسات المقرضة.	
٤٨٢	١٦٤٥	٢٢٤٣	١٩٥٨	- تجعل على بيع الديون إلى شركة متخصصة في الشراء والتمويل.	- تجعل على بيع الديون إلى شركة متخصصة في الشراء والتمويل.
* ١٠١	١٣١٥	٢٣٢٧	١٨٥٤	- تساعد على ظهور مخاطر إضافية في دفاتر كل من المشتري والبائع في حالة التعاقد على التوريق.	- تساعد على تخفيض المخاطرة وتعظيم العائد للمؤسسات البادئة بالتوريق.
* ٠٩٩	١٢٩٥	٢٣٣٧	١٨٧٨	- لا يفضل استخدام هذه الطريقة في قياس وتقدير النعم المالية المعروضة للتوريق.	- تجعل على إلغاء بند الديون من الأصول المتداولة.
٣٤١	١٤٩٥	٢٣٠٣	١٨٩٨	- تعمل على تعدد أطراف عمليات التوريق.	
* ١٠٢	١٣٢٣	٢٣٣٧	١٨٧٨	- تعمل على إلغاء بند الديون المنحونة بالقواعد المالية للمؤسسات المقرضة.	
٩٥٠	١٨٥٥	٢٠٣٢	٢٠٤٨	- تعامل على بيع الديون إلى شركة متخصصة في الشراء والتمويل.	
٥٣٧	١٦٧١	٢١٨٧	١٩٦٨	- تساعد على تخفيض المخاطرة وتعظيم العائد للمؤسسات البادئة بالتوريق.	
* ١٠١	١٢٨٥	٢٣١٠	١٨٩٤	- تعامل على إلغاء بند الديون من الأصول المتداولة.	

تابع : جدول رقم (١١)

مستوى المعنوية <i>P.V</i>	قيمة اختبار <i>Mann-Whitney</i>	المدى المتوسط			المتغيرات
		هيئنة سوق المال	البنوك		
٩٠١	١٨٣٥	٢٠٢٢٣	٢٠٦٦		- تساعد على تحصيص الاحتياطي لمواجهة حالات عدم سداد الدين المباع.
٨٤١	١٨٠٧	٢٠١٠٠	٢٠٨٠		- تعمل على الاتفاق على تخفيض قيمة الديون المباعة عن قيمتها النقدية عند التعاقد.
١٨٩	١٢٥٥	١٨١٣	٢٣٩٢		- يوفر قياس الكفاءة التاريخية للديون المعلومات الأكثر ملائمة والمطلوبة لإدارة محفظة القروض عند المشاركة الجزئية.
٨٧٧	١٨٢٥	٢٠٨٣	٢٠٣٠		- تساعد الإدارة على إدارة القروض والقدرة على تسييرها.
٤٣٧	١٦٢١	١٨٨٠	٢١٥٢		- تعمل على توليد تدفقات نقدية سريعة لتنقيل أنشطة الإقراض.
٧٥٩	١٧٧٥	١٩٣٢	٢٠٩٠		- تساعد في تصنيف الحسابات المدينة بشكل يودي إلى رفع كفاءة البنك في خدمة الديون.
٥٩٩	١٧٠٧	١٩٣٣	٢١٢٠		- تعمل على زيادة الضمانات الإضافية

* عند مستوى معنوي ٦١٪

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن نتائج اختبار التباين تشير إلى وجود اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول طريقة استبدال الديون التي يمكن واصعى معايير المحاسبة من التعرف على أن التوريق هو الآلية التي تستخدم في استبدال الذمم المدينة بأوراق مالية (سندات)، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٤٨٤٢) بالبنوك مقابل (٢٠١٧) بهيئة سوق المال، كما يظهر أيضاً من خلال نتائج التحليل بالجدول أن هناك اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى ملائمة طريقة استبدال الديون في مجال تخفيض نسبة الأصول الخطرة عند تحويل الديون بشكل كلى أو جزئى حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٢٤٠) بالبنوك مقابل (٩٠١٧) في هيئة سوق المال.

بينما أظهرت النتائج أن هناك اتفاق بين المستقصى منهم حول قدرة طريقة استبدال الديون على توفير معلومات لخدمة أغراض عمليات التوريق عن أسعار الفائدة والعمولات على

الغروض بشكل اصل مقارنة بالطرق الأخرى للتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٩٢) في البنوك مقابل (١٩٨٠) بهيئة سوق المال، مما يدل على اختلاف المستقصى منهم في البنوك وهيئة سوق المال بأن طريقة استبدال الديون تعتبر من الطرق الأكثر ملاءمة في مجال توفير معلومات لخدمة أغراض عمليات التوريق مقارنة بالطرق الأخرى.

كما يلاحظ عدم وجود اختلاف جوهري بين المستقصى منهم حول ما تتطلب طريقة استبدال الديون من إجراء تصنيف للديون في دفاتر المؤسسة البادئة بالتوريق بشكل ملائم، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢١٣٢) في البنوك مقابل (١٩١٢) في هيئة سوق المال.

وارتباطاً بتقييم طريقة التنازل باعتبارها أحد الطرق المحاسبية البديلة عند إجراء عمليات التوريق، يلاحظ أن هناك اتفاق نسبي بين المستقصى منهم على اتباع طريقة التنازل فيما يتعلق بمقدرتها على تغيير الشروط التعاقدية الأصلية للغروض عند تنفيذ عمليات التوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٥٨) في البنوك مقابل (٢٢٠٣) في هيئة سوق المال.

كما يلاحظ أن هناك اتفاق نسبي أيضاً بين المستقصى منهم حول ظهور مخاطر إضافية في حالة التعاقد على عمليات التوريق استناداً على طريقة التنازل، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٤٤١٨) بالبنوك مقابل (٢٣٧٧) في هيئة سوق المال، بينما على الجانب الآخر تبين من التحليل بانجذاب أن هناك اختلافات جوهيرية بين المستقصى منهم حول عدم تفضيل طريقة التنازل عند قياس وتقدير الأصول المالية المعروضة للتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط (٢٣٧٨) في البنوك مقابل (٢٣٠٣) في هيئة سوق المال.

كما يظهر التحليل أن اتباع طريقة التنازل عند إجراء عمليات التوريق من شأنها إحداث تعدد في الأطراف المشاركة في التوريق، فضلاً عن أنها تقتضي بالغاً بند الديون بالقوائم المالية للمؤسسات البادئة بالتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٨٧٨) في البنوك مقابل (٢٣٣٧) في هيئة سوق المال.

وارتباطاً بتقييم طريقة المشاركة الجزئية كأحد الطرق المحاسبية البديلة عند إجراء عمليات التوريق، يظهر من خلال التحليل بالجداول رقم (١١) ما يلى:

(*) عدم وجود اختلافات جوهيرية بين المستقصى منهم بشأن استخدام طريقة المشاركة الجزئية في التوريق والتي تقتضي ببيع الديون إلى شركات متخصصة في الشراء والتمويل حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٠٥٨) في البنوك مقابل (٢٠٣٧) في هيئة سوق المال.

(*) هناك اتفاق بين المستقصى منهم حول دور وقدرة طريقة المشاركة الجزئية على تخفيض المخاطر المرتبطة بالتوريق وتعظيم العائد عليه ومن ثم تعظيم قيمة البنك البادئ بالتوريق، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (١٩٦٨) في البنوك مقابل (٢١٨٧) في هيئة سوق المال.

(*) هناك اتفاق بين المستقصى منهم حول أن اتباع طريقة المشاركة الجزئية في مجال التوريق والذي من شأنه إلغاء بند الديون من الأصول المتداولة بالنسبة لنبنك البادئ بالتوريق حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (١٨٩٤) في البنوك مقابل (١٠٢٣) في هيئة سوق المال.

- (*) عدم وجود اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم بشأن مدى إمكانية تخصيص احتياطي لمواجهة حالات عدم سداد الديون المباعة في ظل ممارسة أنشطة التوريق، استناداً إلى طريقة المشاركة الجزئية، حيث تصل نسبة المدى المتوسط لأراء المستقصى منهم في هذا الصدد إلى (٢٠٪٦٦) في البنك مقابل (٢٣٪٢٠) في هيئة سوق المال.
- (*) ليس هناك اختلاف جوهرى بين آراء المستقصى منهم حول قدرة طريقة المشاركة الجزئية على تخفيض قيمة الديون المباعة عن قيمتها النقدية عند التعاقف، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٢٠٪٨٠) في البنك مقابل (٢٠٪٢٠) في هيئة سوق المال.
- (*) يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول مدى قدرة مبدأ التكلفة التاريخية على توفير المعلومات الملائمة والمطلوبة لإدارة محفظة القروض عند استخدام طريقة المشاركة الجزئية، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٩٪٢٣) في البنك مقابل (١٣٪١٨) في هيئة سوق المال.
- (*) ليس هناك اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول دور ومدى قدرة طريقة المشاركة الجزئية في مساعدة الإدارات على إدارة القروض، حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٣٠٪٢٠) في البنك مقابل (٨٪٢٠) في هيئة سوق المال.
- (*) ليس هناك اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مدى قدرة طريقة المشاركة الجزئية على توليد تدفقات نقدية سريعة للبنوك البادئة بالتوريق لتفعيل أنشطة الأقراض، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٥٪٢١) في البنك مقابل (١٨٪١٠) في هيئة سوق المال.
- (*) لا يوجد اختلافات جوهرية بين آراء المستقصى منهم حول مدى كفاءة طريقة المشاركة الجزئية في تصنيف الحسابات المدينة بشكل يؤدي إلى رفع كفاءة البنك البادئ بالتوريق في خدمة الديون (الأصول المحولة)، حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٩٪٢٠) في البنك مقابل (٣٪١٩) في هيئة سوق المال.
- (*) عدم وجود اختلافات جوهرية بين آراء المستقصى منهم حول مدى كفاءة طريقة المشاركة الجزئية في العمل على زيادة الضمانات الإضافية عند تحويل الأصول حيث تصل نسبة المدى المتوسط إلى (٦٪٢٥) في البنك مقابل (٢٪١٢) في هيئة سوق المال.
- ومن خلال تطبيق اختبار Mann-Whitney لاختبار الفرضية السادسة القائلة بأنه لا يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية بين آراء المستقصى منهم حول الطرق المحاسبية البديلة لأنشطة التوريق في البيئة المصرية، تبين أن هناك اختلاف جوهرى بين آراء المستقصى منهم بشأن مدى إمكانية الاعتماد على أحد الطرق البديلة عند تنفيذ النشطة التوريق، وذلك عند مستوى معنوية ١٪٠، وبناءً على ذلك يمكن رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد اختلاف ذات دلالة إحصائية بين المستقصى منهم حول الطرق المحاسبية البديلة لأنشطة التوريق في البيئة المصرية.
- (٧) مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن أنشطة التوريق بالقوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية في بيئة الأعمال المصرية
- بين الجدول رقم (١٢) الفروق المعنوية حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي لأنشطة التوريق في القوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية في بيئة الأعمال المصرية.

من مستمر إلى آخر حيث تصل قيمة المدى المتوسط إلى (٢٥١٦) في البنوك مقابل (١٢٧٣) في هيئة سوق المال.

ومن خلال تطبيق اختبار مان وتنى Mann-Whitney لاختبار الفرضية القائلة بأنه "ليس هناك اختلافات ذات دلالة معنوية بين آراء المستقصي منهم حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن أنشطة التوريق بالقوائم المالية المنشورة للبنوك في البيئة المصرية" تبين أن هناك اختلافات جوهرية عند مستوى معنوية ٥٥٪، ١٪، ٠٪ بين المستقصي منهم بشأن مزايا القياس والإفصاح المحاسبي لأنشطة التوريق بالقوائم المالية للبنوك في تطوير سوق المال وإتاحة الفرصة أمام البنوك لاستخدام بدائل إستثمارية وتمويلية أخرى، وكذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى الوفاء بمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال، لذا يمكن رفض الفرضية القائلة بأنه "ليس هناك اختلافات ذات دلالة جوهرية حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية من المنشورة للبنوك عن أنشطة التوريق في بيئه الأعمال المصرية".

ثالث عشر: خلاصة البحث والنتائج والتوصيات

استهدفت الدراسة وضع إطار لقياس والإفصاح المحاسبي عن نشاط توريق الأصول المالية في البنوك التجارية في بيئه الأعمال المصرية في ضوء المعايير المحاسبية من خلال دراسة ميدانية للتعرف على مدى أهمية القياس والإفصاح عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالأصول المالية المحولة بالقوائم المالية المنشورة لأغراض تفعيل قرارات الاستثمار والتداول في سوق المال المصري.

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تصميم إستبيان يضم ٥٩ بندًا من بنود المعلومات المتعلقة بالإعتراف والقياس والإفصاح المحاسبي الخاصة بالأصول المالية المحولة في ضوء متطلبات المعايير المحاسبية مبوءة في عشر مجموعات وذلك لتحديد الأهمية النسبية لكل بند من بنود هذه المعلومات والإيضاحات من قبل المستقصي منهم في البنوك وهيئة سوق المال لأغراض الوصول إلى الإطار المحاسبي الملائم لقياس والإفصاح عن أنشطة التوريق في البنوك التجارية والستي يمكن من خلاله اقتراح صياغة معيار محاسبي مصرى ينظم أنشطة التوريق في بيئه الأعمال المصرية. وقد تم تحليل البيانات واستخراج النتائج باستخدام عدد من المقاييس والإختبارات الإحصائية التي تاسب طبيعة البيانات المجمعة وإختبار فروض البحث التالية:

- ١ - لا يوجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصي منهم حول أنسن القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.
- ٢ - لا يوجد فروق جوهرية بين المستقصي منهم بشأن الإعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها بالقوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها في ضوء متطلبات المعايير المحاسبية.
- ٣ - لا يوجد اختلافات جوهرية بين المستقصي منهم حولقيود المحاسبية والقانونية على أنشطة التوريق.
- ٤ - لا يوجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصي منهم بشأن متطلبات المحاسبة عن نشاط التوريق في البنوك التجارية العاملة في بيئه الأعمال المصرية.
- ٥ - لا يوجد اختلافات جوهرية بين المستقصي منهم حول مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق بالقوائم المالية المنشورة للبنوك التجارية.
- ٦ - لا يوجد اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المستقصي منهم حول الطرق المحاسبية البديلة لأنشطة التوريق في بيئه الأعمال المصرية.

٧ - ليس هناك اختلافات ذات دلالة احصائية حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية أن قطاعات المستقصى منهم في البنوك وهيئة سوق المال متقدون على استخدام مدخل التكالفة التاريخية كأساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق، بالإضافة إلى مدخل القيمة السوقية بشرط وجود أسواق مال نشطة، بينما تجدهم مختلفون حول مدخل القيمة العادلة كأساس للقياس المحاسبي لهذه الأصول المحولة عند مستوى 5% .

وعند تطبيق اختبار Mann-Whitney أمكن رفض الفرضية القائلة لا يوجد اختلاف ذات دلالة احصائية بين المستقصى منهم حول أسس القياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق عند مستوى معنوية 5% ، حيث ظهرت فروق جوهرية حول مدى ملاءمة استخدام مدخل القيمة العادلة كأفضل أساس للقياس المحاسبي للأصول المالية محل التوريق.

كما تبين من نتائج الدراسة أن هناك تباين حول مدى إمكانية الاعتراف بالأصول المالية محل التوريق داخل وخارج الميزانية، كذلك بشأن الإعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عنها ضمن عناصر حقوق الملكية أو الإيضاحات المتنمية لها وليس ضمن عناصر قائمة الدخل، حيث كانت الفروق ذات دلالة معنوية على مستوى أقل من 5% ، لذلك تم رفض الفرضية القائلة لا يوجد فروق جوهرية بين المستقصى منهم بشأن الاعتراف بالأصول المالية محل التوريق والمكاسب والخسائر الناتجة عنها بالقواعد المالية أو الإيضاحات المتنمية في ضوء متطلبات المعايير المحاسبية.

كما بيّنت الدراسة أن هناك أيضاً تباين واضح حول عدم وضوح السياسات المحاسبية الحاكمة لأنشطة التوريق، وعدم كفاية التشريعات الحالية لتنظيم هذا النشاط في بيئة الأعمال المصرية وذلك عند مستوى معنوية 5% ، لذلك تم رفض الفرضية القائلة لا يوجد اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول القيود المحاسبية والقانونية لأنشطة التوريق في بيئة الأعمال المصرية.

كما بيّنت نتائج الدراسة أن هناك تباين واضح بشأن مدى أهمية الإفصاح المحاسبي عن الأصول المالية المحولة والمرهونة ضمن عناصر الأصول المتداولة والإلتزامات المتداولة، فضلاً عن الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن عمليات التحويل ضمن عناصر قائمة الدخل أو الإيضاحات المتنمية للقواعد المالية. وهذا يدل على أن البيانات والمعلومات الخاصة بالتوريق والمراد الإفصاح عنها بالقوائم المالية أو الإيضاحات المتنمية لها تكاد تكون معدومة في البنوك التجارية العاملة في بيئة الأعمال المصرية حيث أنه لا يوجد معايير محاسبية مطبقة أو تشريعات قانونية تلزم البنوك والشركات بالإفصاح الكافي والعادل للأصول المالية محل التوريق والرهونات المرتبطة بها وكذلك الأرباح أو الخسائر الناتجة عنها.

كما أظهرت نتائج الدراسة أن هناك تباين واضح بين المستقصى منهم حول المفاضلة بين طرق توريق الديون المتاحة واللزمرة للقيام بممارسة أنشطة التوريق في مصر، على الرغم من وجود شروط وقواعد محددة عند تطبيق كل طريقة على حده، وهذا ما أوضحه اختبار مان وتنى Mann-Whitney اللامعنى عند التطبيق، حيث كانت الفروق ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية أقل من 10% .

كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن هناك اختلافات جوهرية بين المستقصى منهم حول مزايا القياس والإفصاح المحاسبي عن أنشطة التوريق في البنوك التجارية، وهذا ما أوضحه اختبار مان وتي *Mann-Whitney* عند التطبيق، حيث كانت الفروق ذات دلالة معنوية عند مستوى معنوية ٥١٪، ٥٥٪، ٦٠٪.

وبناءً على ما تقدم يوصى الباحث بما يلى:

- ١ - ضرورة العمل على إصدار معيار محاسبي يتناول تنظيم أنشطة التوريق المختلفة في بيئة الأعمال المصرية.
- ٢ - يجب على البنوك والشركات العاملة في التوريق أن تعمل على التوسيع في عمليات التوريق لتشتمل على القروض بأنواعها المختلفة (استهلاكية - سيارات - عقارات - بطاقات ائتمان - الذمم المدينة ... الخ)، مع إعداد سجل يحتوى على البيانات التاريخية المفصلة عن جميع الأصول القابلة للتوريق وموضحاً بها قدرة العملاء على الوفاء بالالتزامات مع وضع نسب مقبولة من الخسائر.
- ٣ - ضرورة العمل على تفعيل قانون الرهن العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ في سوق المال المصري.
- ٤ - يجب أن يتوافر لدى البنوك والشركات العاملة في التوريق أنواع فنية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في مجال التوريق، لكي تتولى إدارة الأصول القابلة للتوريق من حيث تجميعها وتبويبها وفحصها وتحليل أعمالها والمخاطر المرتبطة بها، فضلاً عن تحديد صيغ وطرق التوريق التي يمكن أن تتبناها هذه البنوك والشركات مستقبلاً.
- ٥ - ضرورة إلزام البنوك والشركات العاملة في التوريق بالإفصاح المحاسبي عن التوريق في صلب قوانينها المالية بما يتفق مع قواعد الإفصاح الصادرة عن هيئة سوق المال المصرية ومحددات حوكمة الشركات.
- ٦ - ضرورة إعفاء هيئة البناء الأساسية لنشاط التوريق والمتمثلة في مجموعة التشريعات (قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قانون الإبداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١) وتفعيل دور المؤسسات المالية والمتمثلة في (هيئة سوق المال، هيئة التمويل العقاري، البنك المركزي، شركة الإبداع والقيد المركزي، شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي) نحو العمل على تنظيم ورقابة عمليات التوريق في بيئة الأعمال المصرية.
- ٧ - ضرورة الأخذ بنظام منظور لتقنولوجيا المعلومات مثل الرابط الإلكتروني المباشر لكافة عمليات التوريق بين الأطراف العاملة به في بيئة الأعمال المصرية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- ١ - اتحاد المصادر العربية، قضايا أساسية في عملية التوريق والموارد، اتحاد المصادر العربية، موسوعة التوريق (٢)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .
- ٢ - أحمد، أسامة على عبد الخالق، المعاملة الضريبية لنشاط توريق الأصول في ظل أحكام التشريع الضريبي المصري، المؤتمر الضريبي الثامن، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، القاهرة، ٧ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ .
- ٣ - الجبالي، عبد الفتاح، "المناظرة حول تصفية الديون الإفريقية" ، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالإهram، العدد ٩٨، القاهرة، أكتوبر عام ١٩٨٩ .
- ٤ - الحجازى، عبید على أحمد، "التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقارى" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية - القاهرة، ٢٠٠١ .
- ٥ - العوام، عاطف محمد، " المحاسبة عن تحويلات وخدمات الأصول المالية والتخلص من الخصوم" ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ .
- ٦ - الهندي، عدنان، "التوريق - دعامة التمويل المصرفي العربي الحديث" . مجلة المصادر العربية، تشرين الأول، ١٩٩٤ .
- ٧ - ----، " الواقع المصرفي التنموي والعربي ومبررات التوريق" . اتحاد المصادر العربية، العدد ١٧٠، المجلد الخامس عشر، فبراير ١٩٩٥ .
- ٨ - ----، "التوريق خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالى العربى" . اتحاد المصادر العربية، العدد ١٩٤، فبراير ١٩٩٧ .
- ٩ - سفر، أحمد، "التوريق وأسواق المال مع الإشارة إلى التجربة اللبنانية" ، اتحاد المصادر العربية، موسوعة التوريق (٢)، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ٩٣ - ١٠٤ .

- ١٠ - ظبيان، معاوية هشام، "التوريق بين النظرية والتطبيق"، اتحاد المصارف العربية،
موسوعة التوريق (٢)، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١ - ٣٦ .
- ١١ - عبد الله، خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، اتحاد المصارف العربية،
موسوعة التوريق (٢)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١ - ٣٦ .
- ١٢ - عثمان، حسين فتحى، "التوريق المصرفى للديون : الممارسة والإطار القانونى" ، اتحاد المصارف العربية ، موسوعة التوريق (٢)، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
- ١٣ - مجلس الشعب، "تقرير اللجنة المشتركة حول تعديل بعض أحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١" ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٤ - محى الدين، محمود، "الأبعاد الاقتصادية والمالية للتوريق" ، اتحاد المصارف العربية،
موسوعة التوريق (٢) ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧ - ٤٦ .
- ١٥ - هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث فى إدارة المخاطر : الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات ، الجزء الأول التوريق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
- ١٦ - هيئة سوق المال، "التقرير السنوى" ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ١٧ - ----، "نشاط التوريق سبب فى تحريك السوق خاصة السندات ويوفر التمويل المناسب للمؤسسات" ، وزارة التجارة الخارجية ، ندوة التوريق
بالإنترنت ، ٢٠٠٣/١٠/١٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

*Accounting Standard Board (ASB) "Financial Reporting Standard, 5:
Reporting the Substance of Transactions (FRS 5)"
ASB, London, Feb., 21, 2002.*

Allen, M., "Assets Sales, An Analyse of Risk for Buyers and Sellers", Journal of International Banking Law, 1987.

Rothacker, R., "Wachovia Details off-the-Books Totals", Knight Ridder Tribune Business News, Washington, March 2002, p. 1

Schwarz, L.S., "Structuring and Legal Issues of Assets Securitization in the United States", IMF, pub., 1998.

Sharma, D., "Off-balance sheet risk: An Analyst's View" Corporate Finance, London, ISS, 211 Jan, 2002, p. 520-521.

Skipworth, D., "Statement 140- A Study of Securitization Disclosures", Financial Accounting Standards Board. Status Report-Financial Standards Board, Norwalk, Dec., 31, 2001.

Smallman, J. & Selby, (M.J.P) "Asset-Backed Securitization," Union of Arab Bank, Issue No. 7, 1995.

Thompson, K.J., "Securitization – An Internal Perspective" Organisation for Economic Co-operation and Development, 1995.

Tunick, B., "ABS World Atwitter over FASB Rules: Industry Won't go away, but Change is a-foot-for some, big change", The Investment Dealers' Digest: IDD: New York, Jan, 27, 2003, pp 7-8.

IASC, "International Accounting Standards, No. 39 – Financial Instruments Recognition and Measurements IASC, London. 2001.

Jeffrey, P., "International Harmonization of Accounting Standards, and the Question of off-balance sheet Treatment", at <http://www.google.com/search>: (Last Visri 23-2-2003).

Kendall, T.L. "Securitization: A New Era in American Finance". Essay in "A Primer on Securitization" Edited by Leon T. Kendall and Micheal Fishman, The Mit press, Cambridge, London, 1996.

Kravitt, H.J., "Securitization of Financial Assets" Ed., Aspen, Law Business, Dec. 1996.

Lindsay, J. & Thomson, Co., "Securitization Tax and Accounting Issues", Euromoney Pub. Plc, 1996.

Mannix, R., Accounting Rule-Makers Struggle with Securitization Puzzle", International Financial Law Review, London, Vol. 21, ISS. 11, Nov. 2002, pp. 5-6.

McIntosh, D., P., "New Canadian Accounting Guidance is Finally Here", Deloitte and Touche, March, 2001.

Nicolaides, M., & Street, S., "Securitizers Take issue with Accounting Proposals", International Financial Law Review, London, Vol. 21, ISS. 9, Sep. 2002, pp. 55-57.

Patrick, D., "Lender's Guide to the Securitization of Commercial Loan Obligations" The Real Estate Finance Journal, Boston: Vol. 14 ISS. 2. Fall 1998., p. 6-9.

Ranieri, S.L., "The Origins of Securitization, Source of its Future Potential". Essay in: "A Primer on Securitization, Edited by Leon T. Kendall and Micheal Fishman, the Mit Press, Cambridge, London, 1996.

Rose, S. P. "Money and Capital Markets-Financial Institutions in a Global Marketplace". Irwin, MacGraw-Hill, London, 1997.

Rosenblatt, M., & Johnson, J., "Securitization Accounting under FASB 140". Deloitte and Touche, 1st ed., Jan. 2001.

- Anonyms Securitization Transactions, Accounting Face other Reviews", Directors and Trustees Digest, Washington, Vol. 61, ISS. 4, Apr. 2002, pp. 1-2.*
- Borrows, J., et al., "Securitization, Legal and Regulatory Considerations", Euromeny, DC, Gardner Workbook, Euromeny pub., plc. 1996.*
- Canadian Accounting Standard Committee (CASC): Accounting Guideline AcG-12 for Transfers of Receivable" Canada, March, 2001.*
- Carl, K., "Fundamental of Commercial Securitization", Mortgage Banking, July, Vol. 52, No. 10, 1992.*
- Chammah, A., W., "An Overview of Securitization" International Monetary Fund, pub., 1998.*
- Coles, L., "Securing More Sources," Project and Trade Finance, August, 1997.*
- Collins, B., "FDIC Seeks to Clarify Receivership" National Mortgage News, New York, vol. 23, ISS. 18, Jan, 1999, pp. 1-12*
- , "Whole Loan Sales cut from FASB's MBS Disclosure Suggestions", National Mortgage News, New York, March, 15, 1999.
- Deventer, M. J., "Towards Securitization, Trend in the International Financial Markets". Union of Arab Banks, Issue, No. 6, 1995.*
- Gaitskell, B., "What Securitization can Mean for a commercial Bank", Union of Arab Bank, Issue No. 8, 1995.*
- Gregory, M., "FASB Still Deliberating on Fin 46," Bank Loan Report, Oct. 2003.*
- , "Securitization Talks: will Enron be another LTV Steel?" Private Placement Letters, New York Jan. 21, 2002, p. 1.
- Henderson, J. and Scott, P.J, "Securitization" Woodhead-Faulkner, 1988.*
- Higgins, J.E, & Mason, R.J., "What is the Value of Recourse to Asset-backed securities? A Clinical Study of Credit Card Banks" Journal of Banking and Finance, Amsterdam: Vol. 28, ISS. 4, Apr. 2004, pp. 875-899.*